كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الدكتور مولاي طاهر – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

تخصص: القانون الجنائي الخاص.

من إعداد الطلبة:

- دحماني بختة.
- دحام فاطمة الزهراء.

تحت اشراف الأستاذ:

– فليح كمال عبد المجيد.

لجنة المناقشة:

- د/ عثماني عبد الرحمن..... رئيسي.
- د/ حزاب نادية .....مناقشة.

السنة الجامعية:

2022-2021

الشكر

الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده

الحمد لله جل اسمه و تقدست أسماؤه أنار العلم و رفع شأنه.

نشكر جزيل الشكر لكل من ساهم معنا في انجاح هذا البحث من قريب أو بعيد.

كما نشكر الدكتور فليح كمال الذي لم يبخل علينا و لو بالشيء القليل و الذي بمساعدته و توجيهاته تم انجاز هذا العمل المتواضع.

مقدمة

مقدمة:

جعل الشارع الحكيم حفظ الأعراض مقصدا من مقاصد الشريعة ، وشرع من أجل ذلك مجموعة من الأحكام الشرعية التي توصل إلى هذا المقصد ابتداء من تشريع وجوب الاستئذان وغض البصر، وتحريم الخلوة بالأجنبية، والتبرج والسفور، وتحريم النظر إلى المرأة الأجنبية لغير حاجة، والنظر إلى المحارم بشهوة، والخضوع بالقول من جانب الرجل أو المرأة حتى لا يطمع فيها – بطريق الحرام– من في قلبه مرض اشتهاء النساء ومن هذه الأحكام الحض على الزواج وتيسيره بعدم المغالاة في المهور، وإباحة التعدد، والأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع بعد البلوغ، ووجوب ستر العورة أمام من لا يحل له النظر إليها، وفرض الحجاب، وتحريم الخوض في أعراض الناس بغير بينة ، واقتضت رحمة الشارع بالمكلف أنه ما من أمر حرمه الله –تعالى عليه إلا وقد شرع له بديلا عنه، هذا البديل إما أن يكون تشريعه على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة، ففي الوقت الذي حرم الله عليه الزنا ،أحل له الزواج ورغبه فيه، وفي الوقت الذي حرم عليه الخلوة بالأجنبية أحل له الخلوة بزوجته ، وحينما حرم الله عليه النظر إلى الأجنبية لغير حاجة أحل له النظر إلى زوجته واستمتاعه بها بكل أوجه الاستمتاع المشروعة ، وكما حرم على المرأة كشف عورتها أمام الأجانب وأوجب عليها الستر شرع لها التخفف من حجابها مع زوجها وإبداء زينتها أمامه وإغراءه حتى يحصل مقصود الشارع من الزواج ،كل ذلك حتى لا يقع المكلف في دائرة المحظور، فإن وقع في المحظور بعد كل ما شرعه الله له من البدائل بأن ارتكب فاحشة من الفواحش فقد تعدى على الأعراض التي أمر الله بحفظها وصيانتها من مجرد العبث بها، فما بالك وقد انتهك الأعراض سفاحا ؟! فمن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة وجرما عظيما يستوجب

العقوبة،ورحم الله –تعالى– ابن القيم الذي يقول في عبارته الشهيرة :"فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ،فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"

من أجل هذا أردت أن أسهم في الكشف عن الجرائم التي تقع على الأعراض قديما وحديثا، وبيان العقوبات المقدرة وغير المقدرة لتلك الجرائم حتى يكون المجتمع والأسرة والفرد علي حذر من تلك الجرائم والتفكير ألف مرة قبل الإقدام عليها.

حرصت الشريعة الإسلامية على اهتمام بالمجتمع المسلم من خلال الحفاظ على الأسس من النقاء والطهارة، ومن أجل ذلك أولت الأسرة اهتماما كبيرا كونها اللبنة الأولى لبناء المجتمع.

ولهذا ومن أجل تحقيق هدفها المنشود وهو إصلاح الأسرة شرع الله تعالى الزواج الذي يعد السبل للاستجابة لنداء الفطرة التي فطر الله تعالى الإنسان عليها والغريزة الجنسية وأن كانت تؤدي دورا مهما في تكوين شخصيه الفرد ولها انعكاسات لا تنكر على تصرفاته والتوجه به نحو الأعمال الحميدة أو الضارة وان نشاطها وأن كان أمرا طبيعيا بل ضروريا في الحياة الكائنات الحية جمعاء فان المثل العليا المغروسة في ضمير الإنسان بفعل الدين والتربية البيئية قد قيدت ممارسة الإنسان لتلك الغريزة من ناحيتين الأولى يلزمه بإخفاء تلك الممارسة وإلا كان مخالفا لمقتضيات الأخلاق العامة والثانية يلزمه بالممارسة المشروعة للجنس وإلا كان مفرطا في صيانة عرضه إلا أن نفسه البشرية بما جبلت عليه من أخطاء فهي عرضه للإشباع غريزة الميل الجنسي بطرق تخالف الشرع وهو ما ينتج عنه فعل الزنا هذا الفعل الموصوف بالجريمة عرفا وشرعا وقانونا، والتعامل مع واقعه الزنا عادة ما

ينصرف إلى خوض في تفاصيل العقوبة وتشديدها وذم فاعليها بنبرة انتقاميه حادة الغرض منها هو التركيز على القصد الجرم كما هو في القانون الوضعي الذي حرص فيه المشرع على التحذير قبل العقاب لما في ذلك من حماية للفرد والأسرة والمجتمع.

والحديث عن ما هي جريمة الزنا سواء كان ذلك في القانون أو في الشريعة الإسلامية يقودنا بالضرورة إلى التطرق إلى جملة من المسائل الهامة والتي تكون وتميز هذه الجريمة.

ونظرا لكون جريمة الزنا للطابع خاص لا لكونها تمس بمصلحة الضحية من هذه الجريمة سواء كان الزوج أو الزوجة فحسب وإنما لكونها تمس بكيان الآسرة وبنتيجة المجتمع فان كافه الشرائع السماوية والقوانين الوضعية لم تتوانى في استقباحها واستهجانها كما أولت اهتماما كبيرا وبالغا في تجريمها وتقدير الجزاء الأنسب لمرتكبها.

و الاشكال الذي نحن بصدد طرحه في موضوعنا هذا:

- ماهي النظرة كل من الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري إلى جريمة الزنا؟

- ماهي الطرق المعتمدة في اثبات جريمة الزنا و توضيح أحكامها قي كل من الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري؟

المبحث التمهيدي :

ماهية جريمة الزنا.

المبحث التمهيدي : ماهية جريمة الزنا.

لم تضع القوانين الوضعية المختلفة تعريفا لفعل الزنا، و إنما حددتها بصيغ وبعبارات مختلفة.

فقد عرفها البعض من فقهاء القانون بأنها: " ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج، مع امرأة برضاها حالة قيام الزوجية فعلا أو حكما"،كما عرفها (موران) على أنها تدنيس فراش الزوجية و انتهاك حرمتها بتمام الوطء .

ولقد جاء في الموسوعة الكبيرة الفرنسية " بورداس "BORDASعلى أن الزنا هو علاقة جنسية لشخص متزوج خارج إطار الزواج. ويميز بين نوعين من الزنا: زنا بسيط SIMPLE وهو الزنا الذي يرتكبه الشخص المتزوج مع شخص غير متزوج. وزنا ثنائي ADULTERE وهو زنا يرتكبه شخص متزوج مع شخص متزوج ، ويعتبر الزنا في القانون الفرنسي اعتداءا يمس التزامات و واجبات الزواج خصوصا واجب المعيشة المشتركة و واجب الإخلاص و لهذا فالزنا في الفكر الفرنسي يعتبر خطأ مدنيا أكثر من كونه خطأ جنائيا على أساس أن هذه الجريمة لا تمس إلا الأخلاق و الأسرة هذا و لم تتفق التشريعات المعاصرة المختلفة، بخصوص جريمة الزنا ، إذ نجد أن الشريعة الإسلامية تعاقب عقابا شديدا على هذه الواقعة الإجرامية، بغض النظر عما إذا كان الجاني متزوجا أم غير متزوج، لكن مع وجود التفرقة في العقوبة المقررة لها، فإن كان الجاني أو الفاعل متزوجا يكون عقابه الرجم حتى الموت، أما إذا كان الفاعل غير متزوج أو غير محصن، فعقوبته الجلد، فالشريعة الإسلامية تعاقب على الواقعة في حد ذاتها، بغض النظر عن تعدي أثرها إلى الغير.

وهو ما أخذ به وعلى العكس من ذلك فإن هناك بعض القوانين الوضعية لا تجرم الزنا –خاصة القوانين الغربية – حتى وإن كان الفاعل الأصلي زوجاً أو زوجة، كما هو الحال في القانون الإنجليزي الذي أصبح لا يعاقب على هذا الفعل، بعدما كان يشكل جريمة فيما سبق – الذي كان يعتبر واقعة الزنا مجرد خطيئة أخلاقية مدنية، تسمح للزوج المضرور بطلب التطليق والتعويض على أساس أن العقاب لن يردع من يتردد في الإقدام على هذا الفعل، إذ لم تعد تحول دونه اعتبارات اجتماعية ودينية، أقوى من العقاب .

المطلب الأول: تعريف جريمة الزنا.

تقوم جريمة الزنا إذا مارس شخص متزوج رجلا أو امرأة اتصالا جنسياً بغير زوجه وكان ذلك برضاهما ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن بمقدوره بحال العلم بها، وهذا ما سنبينه من خلال ما ورد في الشريعة الإسلامية و ما جاء به القانون.

الفرع الأول: تعريف جريمة الزنا وفق الشريعة الإسلامية.

أولا:

عرف القران الكريم جريمة الزنا على أنها العلاقة الجنسية خارج إطار الزواج الشرعي في الآيتين الكريمتين لقوله تعالى:"وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا."[1]

وقال تعالى أيضا:" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ

الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ."[2]

وفي الآية أخرى لقوله تعالى:" وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا".[3]

ثانيا: في السنة النبوية

أما عن ما ورد عن النبي في سيرته النبوية ما عرف بقضية "ماعز" وهي أشهر القضايا الزنا في ذلك العصر لما تضمنته من أحكام تتعلق أساسا بالإثبات والجزاء.

---

[1] سورة الإسراء الآية 32

[2] سورة النور الايتين 2.3

[3] سورة الفرقان الاية 68

ثالثا: عند جمهور العلماء.

عرفه بعد فقهاء الشريعة الإسلامية في المذهب الشافعي:"الزنا هو وطء الرجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك،هو مختار عالم بالتحريم. [1]

وأيضا في المذهب المالكي: الزنا هو وطء مكلف فرج امرأة لا ملك له فيه تعمدا وعرفوه أيضا بأنه:"كل وطئ وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة ولا ملك يمين". [2]

وجاء أيضا المذهب الحنبلي بالتعريف:"الزنا هو وطء امرأة من قبلها حرام لا شبهة له في وطنها فهو زان ويجب عليه الحد إذا أكملت شروطه، والوطء في الدبر مثله في كونه زنا لأنه وطء في فرج امرأة فلا ملك له فيهدا ولا شبهة ملك فكان زنا". [3]

الفرع الثاني: تعريف جريمة الزنا وفق القانون الجزائري.

أولا:في التشريع.

إن اغلب التعريفات التي جاء بها القانون عن جريمة الزنا والتي حددها المشرع بمصطلحات وصيغ مختلفة لم تعرف الزنا وإنما جاءت لتقرر المسؤولية الجنائية بالنظر إلى تدنيس فراش الزوجية، أما غير المتزوجين فقد أهملهم ولم يتعرض لهم بالعقاب وان كان يمس قواعد الأخلاق كالفعل الفاضح العلني.

ومن هذه القوانين أيضا القانون الفرنسي، حيث ألغيت النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الزنا بناءا على توصية أصدرها المؤتمر الدولي التاسع في قانون 10 بموجب القانون الصادر سنة 1975 العقوبات، الذي عقد في لاهاي سنة1923 ،وذلك لأسباب عديدة أهمها عدم جدوى العقاب، لمن لم تردعه الأخلاق و المبادئ العامة ، إضافة إلى تجنب إثارة الفضيحة التي قد ينجم عنها من

[1] عبد الحميد الشواربي،جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه،دار المطبوعات الجديدة،مصر،الإسكندرية،الطبعة السادسة,1985

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 15

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي،مقارنة بالقانون الوضعي، بيروت، دار الكتاب العربي، الجزء الأول ، 1968، ص 16

الضرر ما لا يمكن للأسر أن تتحمله، لكن الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية مختلف؛ إذ تعتبر الزنا جريمة في قوانين أكثر من نصف عدد الولايات.

في حين أن بعض التشريعات أخذت موقف وسط بين المذهبين السابقين، فهي لم تعاقب على الفعل باعتباره رذيلة في حد ذاتها؛ بل أولت العقاب على الفعل الذي يحصل من متزوج باعتباره خيانة زوجية، وقيدت تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المضرور، الذي له الحق وحده في تقديم الشكوى وفي التنازل عنها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وقد أخذت بهذا الاتجاه القوانين العربية، منها قانون العقوبات الجزائري الذي لم يجرم واقعة الزنا إلا التي لم تحذ حذو الشريعة الإسلامية.

في إطار جريمة الزنا ، وذلك من خلال نص المادة 339 منه وهذا ما ذهب إليه القانون الجنائي 12 التونسي من خلال نص المادة 236 من المجلة الجنائية التونسية ، فقد ذهب إلى أبعد من ذلك حين جرم الزنا أين كان فاعله ، سواء كان متزوجا أو غير متزوج، غير أن الملاحظ هنا هو إن الشخص الذي يقترف فعل الزنا إذا كان غير متزوج أعتبر مرتكبا لجريمة الفساد التي هي ليست محل الدراسة، وفقا للمادة490 من القانون الجنائي المغربي، التي تقول: " كل علاقة بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة زوجية تكون جريمة الفساد.

ثانيا: في الفقه.

فقد عرف بعض الفقهاء القانون الزنا بأنها ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة برضاها حالة قيام الزوجية فعلا أو حكما. [1]

ووفقا لما جاء بها المشرع الجزائري في القانون العقوبات بأنها جريمة عمديه تشترط لتكوينها القصد الجنائي ويتوافر هدا القصد لدى الفاعل الأصلي إذ تم الجماع أو الوطء على إرادة وعلم أحد الزوجين يعتدي على شرف زوجها آخر، يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكبها جريمة الزنا.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شركته.

[1] لسان العرب، لابن منظور، الجزء 1، دار صادر، بيروت،1997

ولا تتخذوا الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور،وان صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة.[1]

وجاء في الموسوعة الكبيرة الفرنسية على أن الزنا هو علاقة جنسية لشخص متزوج خارج إطار الزواج ويميز بين نوعين من الزنا :

زنا البسيط وهو الزنا الذي يرتكبه الشخص المتزوج مع شخص غير متزوج.

الزنا الثنائي وهو زنا يرتكبه شخص متزوج مع شخص متزوج.

كما عرفها أيضا موران على أن الزنا هو تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء.[2]

المطلب الثاني: التطور التاريخي لجريمة الزنا.

إن كان التشريعات تعاقب على جريمة الزنا، فان العلة منها لا تعاقب عليه و من بينها –كما سبق ذكره–القانون الإنكليزي، ففي رأيهم أن العقاب على الزنا لا يجدي ، إذ لا فائدة من العقاب شخص لا تروعه مبادئ الأخلاق ، فضلا عما في العقاب من إثارة فضيحة ينجم عنها ضرر بالعائلة أبلغ من الضرر الذي يصيب المجتمع ، و أنه أعطى للزوج وحده الحق في تحريك الدعوى، فان العقاب يترتب على مزاجه وحده و أن الجزاء الطبيعي هو الطلاق أو الفرقة ، بينما توسطت التشريعات الأخرى ، فعاقبن على الزنا إذا حصل من الشخص متزوج ، لأن فيه انتهاك لحرمة الزوجية و لا تجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من المجني عليه و له التنازل عن هذه الشكوى في أي وقت.

و رغم ذلك فالجريمة الزنا ليست جريمة شخصية بل هي جريمة كغيرها من الجرائم التي تمس المجتمع،لما فيها من إخلال لواجبات الزوجية التي تعد من قوام الأسرة و لما كانت هذه الجريمة تضر بمصلحة أفراد الأسرة فقد رأى المشرع أن يترك للعائلة حق تحريك الدعوى العمومية، وقد أخذت لأغلب التشريعات بمبدأ الوسطية بين الاتجاهين السابقين فلم تعاقب على كل وطء في غير حلال و إنما قصرت العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على اعتبار أن فيه انتهاك لحرمة

[1] من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966 ،المادة 339

[2] Cyclopéde ; bordas SGED ; paris ; 1984 ; la page 58

الزوجية ، أما المذهب القائل بعدم العقاب عل الزنا و الاكتفاء بالطلاق أو الفرقة ، فيؤخذ عليه أنه يعتبر الطلاق علاجا فعالا للزنا مع أن الطلاق هو إحدى نتائج الجريمة.

و تبعا لذلك سوف نحاول في هذا المطلب التطرق إلى مراحل التي مرت بها جريمة الزنا خلال عصور من الزمن مضت وذلك من خلال ما وردفي الكتب السماوية و الشرائع و القوانين الوضعية على أن تكون دراستنا فيما يتعلق بالشق الأول مقتصرة على الديانتين اليهودية و المسيحية دون الشريعة الإسلامية و ذلك لأن البحث سيكون منصبا في مجمله على جريمة الزنا في الشريعة و القانون.

الفرع الأول: تطور جريمة الزنا في الشرائع السماوية.

وفقا لما جاءت به الديانة اليهودية المتمثلة في التوارث،حيث قال علماء اللاهوت وعلماء الأخلاق أن رجال الدين والمدرسون وغيرهم يتغاضون عن صفحات معينة يستبعدون فقرات خاصة من كتاب المقدس عند تلاوته على الطلبة الصغار خشية ما به من أمور تتصل بالبغاء.[1]

كما هو الحال في الشريعة أو الديانة المسيحية ،لم يأتي عيسى عليه السلام بشرائع جديدة إنما قامت تعاليمه على أساس ما ورد في التوارث،كما لم يرد في الديانة المسيحية ما ينسخ حكم إلي يهودية في الزنا فعيسى عليه السلام لم يفعل إلا إذا علق على أخر الوصايا العشر بقوله:"أن كل من ينظر إلى أمرآة ليشتريها فقد زنى بها في قلبه".

فقد حرمت الشريعة المسيحية جريمة الزنا إلا أنها كانت قد قامت على التسامح والغفران على أساس أن وسيلتهما للتوبة تفوق وسيلة العقاب ولذلك رفض النبي عيسى عليه السلام أن يرجم المرأة الزانية حينما احضرها له الفارسيون ذلك لأنها تابت عن ذنبها واستغفرت ربها ، حيث قام هؤلاء الفارسيون وهم أصحاب مذهب الفريسي أي الرياء والتظاهر بالدين بإحضار امرأة قالوا أنهم وجدوها تزني وقال موسى أن علمهم إن مثلها يرجم ،فقال عيسى عليه السلام:"ما لم يكن منكم ذا خطيئة فليرجمها، فتجاهل كلا الحاضرين كلامه وذهبوا وقال عيسى عليه السلام للمرأة

[1] أحمد محمود خليل،جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية و المسيحية و القوانين الوضعية ، منشأة المعارف، 2002، ص 57

اذهبي ولا تخطئ مرة أخرى مثلما ما هو مبين فان جريمة الزنا لدى المسيح عقوبتها الإعدام ولا تنقضي إلا بالتوبة.[1]

الفرع الثاني: التطور التاريخي في القوانين الوضعية القديمة و الحديثة.

أولا: في القوانين القديمة.

تعتبر جريمة الزنا من بين الجرائم التي عرفتها البشرية واستنكرتها بشده وأخذت في حق مرتكبها اشد العقوبات وصلت لحد الإعدام ،فقد كان الأوروبيون يمارسون عقاب الزنا في غاية القسوة ،فقد كانوا يشهدون الزانية عارية الجسد ويضربونها بالسياط الضرب المبرح حتى الموت ثم خففوا العقاب وجعلوا العقاب الزاني التغريب،وعقاب الزانية قطع الأنف والإذنين.

أما عن الحضارة اليونانية فكانوا يسلمون الزاني للزوج الزانية يفعل ما يشاء به من قطع الأطراف أو تمثيل العبيد به ،ويحكمون على الزانية بالقتل ثم خففوا عقابها وجعلوه التغريب.

وعرف من الرومان أيضا بعقوبة القتل الزانية والزاني وينفذها الأب غير الزوج وجعل الطلاق واجبا في الزنا،وحرم زواج الزانية بعد طلاقهما،كما جعل للحكومة حق مصادره الزاني والزانية في نصف أموالها.[2]

ثانيا :في القوانين الحديثة

نخص بالذكر في القانون الفرنسي المستمد أحكامه من القانون الروماني القديم الذي أوجب على عدم المساواة بين المرأة وزوجها وكانت جريمة الزنا لا تطبق إلا على الزوجة.

بالنظر في عهد الجمهورية كانت السلطة الرجل على زوجته غير محدودة حيث كان يحكم عليها في المنزل ويتصرف زوجها باعتباره القاضي والطرف المضرور بمشاوره الأقارب في أمر زوجته الزانية،بعد ذلك اصدر الإمبراطور أغسطس القرار بخصوص جريمة الزنا أي أن الزوج الزانية ووالدها أن يرفع دعوى الزنا في ظرف 60 يوما التالية للطلاق وبعد هذا الأجل تصبح الدعوة عامة لكل

[1] أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مكتب إصدار العروبة ، الطبعة 2 ،1961، ص231-232

[2] أحمد فتحي بهنسي ، المرجع السابق ، ص 113

فرد من الأهالي إن يرفعها وكان عقابها وشريكها السجن في منزل منعزل ثم استبدلت العقوبة بالإعدام في حكم الإمبراطور قسطنطين.

لم ينص قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1791 على جريمة الزنا بينما في القانون المدني الصادر سنة 1804 على أن لزوجان يطلب الطلاق بسبب زوجته الزانية وفي حال قبول الدعوة يحكم على الزوجة بالحبس من اثنين إلى ثلاث سنوات.[1]

أما عن الزوج فلم يرد نص يعاقبها إذا كان زاني وأعطى الحق للزوجة في طلب الطلاق.[3]

وفي سنة 1810 صدر قانون العقوبات وجعل جريمة انتهاك الحرمة الزوجية عداد الجرائم التهجم على الآداب،ووضع المشرع هذه الجريمة في خانة أبشع الجرائم فعمد إلى تجريمها تجريما جنائيا.

وبالنظر إلى قانون العقوبات لسنة 1810 الذي نصب على عقاب الزوج وعقاب الزوجة الزانية إلا أن مبدأ عدم المساواة بين الجنسين لا يزال له اثر من الناحية أركان جريمة ومقدار عقوبة في حد ذاتها.

كما هو الحال أيضا أن لا عقوبة للزوج الذي فاجأ زوجته الزانية متلبسة وقتلها.

فالملاحظ من الأحكام قانون العقوبات سنة 1810 إن عقوبة كانت تفرض على الزوجة الزانية لا غير بالعكس إن الزوج الزاني فكانت الزوجة تتمسك بالطلاق فقط.

كما تجدر الإشارة إلى أنه قبل إصلاح سنة 1975 حول الطلاق أن جريمة الزنا التي كانت تشكل جنحة لم تكن متابعتها ممكنة إلا بناء على شكوى من الزوج.

بينما باقي القوانين الغربية كانت تقوم على تجريم الزنا اجتماعيا ما عدا القانون الانجليزي الذي نص على أن الزنا جريمة مدنية و كان للزوج الحق في طلب الطلاق بسبب الزوجة الزانية ويحكم بتعويض المالي كما هو مبين أيضا في قانون العقوبات المسمى قانون جونيفا الذي لا يعتبر بتجريم الجنائي للزنا.

---

[1] معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة للجرائم المخلة بالآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983، ص55

[3] محمد موسى، الأصول و الأوضاع القانونية و الاجتماعية و العوامل النفسية و المرضية للجرائم الأخلاقية، مطبعة الصادق بن يحي ، الجزائر ،ص31

نص أغلب التشريعات الأوروبية على عقوبة جريمة الزنا بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر إلى سنتين وفقا ما جاء به قانون العقوبات النمسا في المادة 502 [1]

[1] محمد موسى،المرجع السابق، ص 32

الفصل الأول:

جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول: جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية.

لقد تعددت تعريفات الجريمة الزنا بين الفقهاء القانون والشريعة الإسلامية واتفقت على أن جريمة الزنا أمر شنيع ومجرم ويعاقب عليه كل من القانون والشريعة الإسلامية لكن اختلفت في ما بينها من حيث الأركان التي تقوم عليها وهما الوطء المحرم والقصد الجنائي ومنهم من يرى أن جريمة الزنا ركن واحد وهو وطء المحرم وهذا ما ذهب إليه الحنفية وهناك رأي أخر حيث أنهم يرون أن جريمة الزنا لها ثلاثة أركان الوطء المحرم والفاعلان (الزاني والزانية) بالإضافة للقصد الجنائي،سنقوم بتوضيح أركان جريمة الزنا وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية وكيفية واثباتها؟

المبحث الأول: أركان جريمة الزنا وطرق إثباتها في الشريعة الإسلامية.

كما كان اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف جريمة الزنا فأنهم أيضا اختلفوا في تحديد أركانها و كيفية إثباتها فمنهم من يرى أن للزنا ركنين و هما الوطء المحرم و القصد الجنائي ومنهم من يرى أن الزنا ركن واحد و هو الوطء المحرم و هذا ما ذهب إليه الحنفية أما الفريق الثالث و تتمثل في جمهور الفقهاء فيرون أن جريمة الزنا ثلاثة أركان ويقصدون الوطء المحرم و الفاعلان (الزانية و الزاني) بإضافة إلى القصد الجنائي و سنقوم بدراسة أركان جريمة الزنا و كيف تثبت هذه جريمة.

المطلب الأول: أركان جريمة الزنا.

القصد الجنائي هو أن يتوافر لدى الزاني والزانية التعمد الوطء المحرم،الركن هو ما يكون جزءا من الشيء ويثبت وجوده الحكم وينتفي بعدم وجوده الحكم ولا بد لإثبات جريمة الزنا من أركان تدل على ثبوت الجريمة وهذا ما جاءت به التعريفات الشريعة لواقعة الزنا[1].

الفرع الأول : الوطء المحرم الوطء

هو إيلاج الرجل عضو ذكورته في فرج المرأة مقدار اختفاء الحشفة[2] أو قدرها بين الشفرين، إذا الوطء هو إتيان الفرج،كما أنه يعتبر زنا سواء حدث إنزال أو لم يحدث. [3]

---

[1] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، دار الكتاب العربي ، 1968 ، الجزء الثاني ، ص380

[2] الحشفة هو ما يظهر من الختان.

[3] عبد القادر عودة ، المرجع السابق، ص 350

والقاعدة العامة هي أن الوطء المحرم المعتبر زنا هو الذي يحدث في غير ملك فكل وطئ من هذا النوع عقوبته الحد ما لم يكن مانع شرعي من هذه العقوبة.[1]

لا يعتبر الوطء صبي والمجنون زنا وهذا باتفاق جميع الفقهاء،[2]لقد حدد بعض الفقهاء شروطا يجب أن تتوافر في الذكر:

أن يكون الذكر أدميا واضح الذكورة.

- أن يكون متصلا.

- أن يكون أصليا.

أما في الحالة إذا حدث الوطء المحرم أثناء قيام الملك فلا يعتبر زنا مثل: الوطء الزوج لزوجته الحائض أو النفساء أو الصائمة أو المحرمة مع العلم أن الله حرم الجماع الزوج لزوجته وهي في الحالات المذكورة سابقا لكنه لا يعتبر زنا و يوجب الحد، لقوله تعالى:" وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ."[3]

أما إذا حدث الوطء المحرم في غير ملك وشبهته فهو زنا.

وإذا لم يكن الوطء على صفة الإيلاج فلا يعتبر زنا ويعاقب عليه شرعا بالحد وإنما يعتبر معصية يعاقب عليها بعقوبة تعزيزيه حتى لو كانت معصية في حد ذاتها كالإيلاج في غير الفرج والخلوة بامرأة أجنبية وكل ذلك لا يعتبر زنا بالرغم أنها من مقدمات الزنا ولا يستوجب في هدا الحد.

عن عبد وهب بن جرير أنه قال:"لما أتاهُ ماعزُ بنُ مالكٍ قال لعلَّكَ قبَّلتَ أو غمزتَ أو نظرتَ قال لا قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنِكْتَهَا لا يُكَنِّي قال نعم قال فعندَ ذلكَ أمرَ برَجْمِه".[4]

---

[1] عبد الخال النووي ، التشريع الاسلامي في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، المنشورات المكتبة العصرية ،ص 46

[2] أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 17

[3] سورة البقرة، الآية 222

[4] الراوي : عبدالله بن عباس | المحدث : الألباني | المصدر : إرواء الغليل | الصفحة أو الرقم : 355/7 | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح على شرط الشيخين | التخريج : أخرجه البخاري (6824) باختلاف يسير، وأحمد (2433)

[4] أي أنه أتى امرأة و استمتع بها إلا أنه يجامعها.

وعن عبد الله أن رجلا جاء إلى النبي صلى لله عليه وسلم فقال إني عالجت[4] امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها ما دن أن أمسها فانا هذا فأقم علي ما شئت فقال عمر قد ستر الله عليك لماذا لا تستر نفسك ، فلم يرد الرجل،فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في سره:"أقم الصلاة طرفي النهار وأزلفا من الليل", نطق أحد السامعين هل له خاصة أم للناس قال النبي لكافة الناس.

الملاحظ من الأحاديث الشريعة الإسلامية أن كل وطء من غير حلال فهو زنا وغيره من مقدمات الزنا دون الإيلاج لا يعتبر زنا ويجب عليه الحد.

الفرع الثاني: الفاعلان (الزانية و الزاني)

يعتبر الزاني و الزانية أو الفاعل و المفعول به الركن الثاني في جريمة الزنا و هذا عند جمهور الفقهاء في الشريعة الإسلامية و ليتحقق هذا الركن يجب توافر شروط نفصلها فيما يلي:

أولا: العقل والتكليف.

لا يوجب على الصبي والمجنون تطبيق الحد أو العقوبة لارتكابه جريمة الزنا، يقول النبي صلى لله عليه وسلم:" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ،وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ ،وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ."[1] أي رفع الإثم عن هؤلاء الثلاثة فلا يؤاخذون ماداموا في هذه الحالة لأنهم غير مكلفين،كذلك لو ارتكبوا شيئا فيه اعتداء على الآخرين كالإتلاف المال وإتلاف الشاي من الأنفس فإنهم يغرمون المال الذي أتلفوه وكذلك لا جزاء لهم في ارتكاب جريمة الزنا.

ثانيا : الاختيار

اتفاق الفقهاء على أن المرأة أو المفعول به إذا اكره على الزنا فلا حد عليه واختلفوا في ما يخص الرجل هناك من يرى أن الإكراه لا حد عليه إلا إذا حصل انتشار لأنه لا يكون إلا بشهوة

[1] رواه الإمام احمد في مسنده ، المؤسسة الرسالة ، دار الحديث ، القاهرة ، 1969

والاختيار فهو دليل على طواعية فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه[1] و البعض الأخر يرى أن لا احد على مكره لقوله صلى الله عليه وسلم:" إنَّ اللهَ تعالى وضع عن أُمَّتي الخطأَ و النسيانَ ، و ما اسْتُكرِهوا عليه".[2] فما المقصود بالنسيان؟فمن رحمة الله تعالى بعباده أن تجاوز لهم عما وقع منهم على سبيل الخطأ أو النسيان كما قال الله تعالى:"ربنا لتؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا." و قال الله في جوابه: قد فعلت.

كأصل عام يشمل كل ما فعله المسلم ناسيا أو مخطئا لجهله بالحكم اقتضى ذلك الخطأ فمن فعل من المعاصي والمكفرات دون علمه للحكم في ذلك وكان ناسيا فانه غير مؤاخذ وقال شيخ الإسلام رحمه الله:"إذا ثبت بالكتاب المفسر بالسنة أن الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان."

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:"للتكليف موانع منها: الجهل والنسيان والإكراه،لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" إنَّ اللهَ تعالى وضع عن أُمَّتي الخطأَ ، و النسيانَ ، و ما اسْتُكرِهوا عليه."[3]

ثالثا: الالتزام بالإحكام.

كأصل العام يقام الحد على كل مسلم لارتكابه فعل الزنا وهذا حسب ما جاء به المذهب الحنفي والشافعي والحنابلة لكل شخص حربي وذمي الذي لا عهد له، غير أن الشافعية يرون أن قيام الحد على كل منهما لأنهما يلتزمان بالأحكام ومنها حكم الزنا.[4]

الفرع الثالث: القصد الجنائي

الأصل في الشريعة الإسلامية أنها لا حجة للمسلم بجهله للأحكام الشريعة ،أي انعدام القصد الجنائي،والقصد الجنائي هو وجود قصد ارتكاب الجريمة مع علمه بها،القصد تأيد الإرادة

[1] عبد الحميد الشواربي ،المرجع السابق ، ص 44

[2] ابن حزم، المصدر المحلي ، ص رقم 193/5

[3] أخرجه ابن ماجة (2045)، اللفظ له و الطيراني في معجم الأوسط 8273 و البيهقي 11787، ص رقم 1836

[4] حسن السيد حامد خطاب ، أثر القرابة على الجرائم و العقوبات في الفقه الإسلامي،انزاك للطباعة و النشر، الطبعة 2001، ص 195

لأمر ما قبل أن يقع ،تردد الفقه في تعريفه للقصد الجنائي بين نظريتين هما نظرية العلم ونظرية الإرادة. [1]

أولا: نظرية العلم

وفقا لهذه النظرية في ابسط عبارة له هو أراده الفعل وتصور النتيجة فهده النظرية لا تتطلب سوى العلم بالفعل وإرادته دون إرادة النتيجة.

ثانيا: نظرية الإرادة

وفقا لأنصار هذه النظرية هو تصور النتيجة وتوقعها لا يكفي لتصور القصد الجنائي والحجة الأساسية التي يدعم بها أنصار هذه النظرية هي القول بان العلم وحده حالة نفسية مجرده عن كل صفة إجرامية ، فالشارع لا يمكن أن يصيغ صفة الإجرام على مجرد العلم،لان ذلك يناقض المبادئ الأساسية في القانون الحديث.[2]

والجدير بالذكر إن فكره القصد الجنائي مرت بتطور تاريخي في التشريعات المختلفة ابتداء بتشريعات العصور القديمة مرورا بالشريعة الإسلامية والفقه وانتهاء بتشريعات المعاصرة، فقد كانت المسؤولية الجنائية في بادئ الأمر تقوم على مجرد وقوع النتيجة الضارة بصرف النظر عن كون فاعلها قصد ذلك أم لم يقصد وبتطور الحضارات المجتمعات القديمة وظهور الإسلام وما تلي ذلك من تشريعات المعاصرة أدى كل ذلك إلى تغيير النظرة المادية للجريمة وتطور الفكرة القصد الجنائي إذ أصبحت المسؤولية تقوم على أساس توافر القصد أو انعدامه لدى الجاني لتطبيق العقوبة المناسبة.[3]

القصد في القانون الوضعي يرادف المعنى العمد في الفقه الإسلامي.

كما اشترط الفقهاء في القصد الجنائي في الجرائم العمدية كافة وبخاصة في الجرائم القتل والزنا المعاقب عليها شرعا والتي لا تقوم في الفقه الإسلامي إلا إذا توفر القصد الجنائي بصفة قاطعة، ويشترط في جريمة الزنا أن يتوافر لدى الزاني أو الزانية نية العمد أو القصد الجنائي، ويعتبر القصد

---

[1] رمسيس بهنام ، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل و الفاعل و المسؤولية ،بحث منشور في مجلة القانون و الاقتصاد، طبعة 1959، ص73

[2] ماهر عبد الشويش، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي ، بغداد ،1981، ص 43

[3] عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص 375

الجنائي متوفر إذ مكنت الزانية نفسها وهي تعلم أن من بطنها محرم عليها إلا انه قد لا يتوافر القصد الجنائي في جريمة الزنا لأمرين هما أن يزني شخص وهو لا يعلم أن الزنا حرام أو أن يخطئ الشخص في زوجته ويجامع الأجنبية عنه.

الخلاصة من توضيح المفهوم القصد الجنائي وهو أن وجوب توفر العمد والقصد الجنائي لتحقيق جريمة الزنا سواء كان عالما بالحكم أم لا لكن جعل الفقهاء من ذلك الاستثناء للانعدام القصد الجنائي كجهله للحكم بالتحريم الزنا كما هو الحال لحديث الإسلام والخطأ في الشخص كان يطأ شخص أمراه غير زوجته ظنا منه أنها كذلك فلا حد عليه.[1]

المطلب الثاني: طرق إثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية.

بالنظر إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أنها شددت في إثباتها لجريمة الزنا من ناحيتين الأولى بالستر والستر مطلوب في جريمة الزنا،عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول لله صلى لله عليه وسلم:" **من سَتَر مسلمًا سترَهُ اللَّهُ في الدُّنيا والآخرةِ.**" وقال صلى لله عليه وسلم أيضا فيما يرويه الإمام مالك عن زيد بن اسلم:" **مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ.**"[2]

والثانية أن عقوبة الزاني في الشريعة الإسلامية هي الرجم إذا كان محصنا وجلده إذا كان غير ذلك تجعل التشدد في الإثبات واجبا كي لا يقبل الناس جزافا ويؤيد ذلك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ.**"[3]

الفرع الأول: الإثبات بالشهادة (البينة).

أجمع الفقهاء على أن جريمة الزنا تثبت بالشهادة أربع رجال مسلمين لقوله تعالى:" **فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُم.**"[4] وقال الله تعالى أيضا:" **وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ.**"

[1] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 48

[2] أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 48

[3] أخرجه الترمذي في كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ، برقم 1344 ، باب درء الحدود بالشبهات 8/238

[4] سورة النور، الآية 13

كما جاء في الحديث أنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ، قالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنْ وَجَدْتُ مع امْرَأَتِي رَجُلًا، أَؤُمْهِلُهُ حتَّى آتِيَ بأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قالَ: نَعَمْ، وهذا الشرط أي بشهود أربعة على واقعة الزنا. [1]

توجب توافر شروط لقبول شهادة وهي البلوغ أي أن الشاهد يجب أن يكون بالغا،بقول الله تعالى:" **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ.**[2]

وعليه فان الصبي لا تقبل شهادته ويشترط أيضا العقل في الشاهد فلا تقبل شهادة المجنون ولا المعتوه ، إلا انه أحيانا تقبل شهادة من يجن أحيانا في حالة إفاقته.

لا تقبل شهادة العبد في قول الله تعالى:" **ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**". يتوجب على الشاهد أن يكون عادلا لقول الله تعالى:"وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ."

وقال الله تعالى أيضا:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ.**" **(سورة الحجرات الآية 6)**

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **لا تجوزُ شَهادةُ خائنٍ ، ولا خائنةٍ ولا ذي غِمرٍ علَى أخيهِ ، ولا ظَنينٍ في قرابةٍ ولا ولاءٍ.**"[3]

ويشترط أيضا لقبول الشهادة أن يحفظ الشاهد شهادة،أن يكون مأمونا على ما يقول فان كان مغفلا لم تقبل شهادته ، وليلحق بالغفلة كثره الغلط والنسيان إلا أنها تقبل شهادة من يقال الغلطة لان كل معرض للغلط.

---

[1] الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم : 1498 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح] | التخريج : أخرجه مسلم (1498)

[2] سورة البقرة، الآية 07

[3] القانع وهو الذي يتفق عليه أهل البيت ، الكتاب الأقضية و الأحكام ، باب من لا يجوز الحكم بشهادته ، ص 334

ويشترط كذلك في الشاهد القدرة على الكلام فالأخرس اختلف العلماء في قبول شهادته فالمذهب المالكي يقبلون شهادة إذا عرفت إشارته وفهما أما عن المذهب الحنفي لا يقبلون شهادة الأخرس سواء كانت بالإشارة أو بالكتابة.

الإسلام هو أن الشاهد لابد من أن يكون مسلما فلا تقبل شهادة غير مسلم.

يرى المالكية الحنفية والشافعية إلا تقبل شهادة غير المسلم بينما الحنفية يقبلون شهادة الذميين والحربيين على مثلهم وهذا ما يراه كذلك ابن تيمة.[1]

الأصالة ، فلا تقبلوا الشهادة على الشهادة والحدود لا تثبت مع الشبهات والاتخاذ المشهود له وهو أن يجمع الشهود الأربعة على فعل واحد وضرورة اجتماع الشهود في مجلس الشهادة في الوقت نفسه ، وأن يكون المشهود عليه ممن يتصور منه الوطء.

الفرع الثاني : الإثبات بالإقرار.

يعتبر الإقرار الدليل الثاني لإثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية ، فالإمام أحمد والإمام أبو حنيفة يشترطان لإثبات جريمة الزنا بالإقرار أن يقر الزاني بالزنا أربع مرات قياسا على اشتراط الشهود الأربعة ، ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه وأرضاه قال:" أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لما أتاهُ ماعزُ بنُ مالكٍ قال لعلَّكَ قبَّلتَ أو غمزتَ أو نظرتَ قال:لا،قال: رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنِكْتَهَا،لا يُكَنِّي قال:نعم قال فعندَ ذلكَ أمرَ برَجْمِه."[2]

أما الرأي الأخر كل من إمام مالك والإمام الشافعي فقد ذهب باكتفاء بالإقرار مرة واحدة لأنه إخبار والخبر لا يزيد بالتكرار لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **واغْدُ يا أُنَيْسُ علَى** امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. قُلتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ: فأخْبَرُونِي أنَّ علَى ابْنِي الرَّجْمَ؟ فَقَالَ: الشَّكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلتُهَا، ورُبَّمَا سَكَتُّ.

أما عن إعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماعز حتى اقر بأربعة مرات فراجعوا إلا أن

[1] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 69

[2] ابراهيم الغماز ، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية ، رسالة الدكتوراه، حقوق ، القاهرة، 1980، ص 120

رسول الله صلى الله عليه وسلم استنكر عقله واستفسر في أمره عن ذلك حتى اخبره بصحته فأمر برجمه. لقد قيد الشرع شروط عامة للإقرار وهي:

1. الإقرار بالنطق يجب أن يكون الإقرار صحيحا،لا لبس فيه أو غموض يجعله محتملا للتأويل أو مثيرا لأي شك،حتى لا يورث الشبهة.
2. البلوغ،فلا يصيح إقرار الصبي.
3. الاختيار والطواعية ، فلا يقبل إقرار المكره.
4. أن يكون الإقرار أمام القاضي بدليل إقرار ماعز إمام النبي.
5. الصحو في الإقرار بالزنا،فلا يقبل إقرار السكران.
6. أن يكون الإقرار بالزنا ممن يتصور منه الزنا،فالمجبوب لا يصح إقراره..

ويجب أن يكون الإقرار موافقا للواقع والحقيقة لتزول الشبهة ويثبت الحد،فلو خالف ذلك لا يعتد به للتكذيب الواقع له،كما يجب أن يصدر عنه من له ولاية إقامة الحد.[1]

الفرع الثالث: القرائن

يعتبر ظهور الحمل في آمراه غير متزوجة لا يعرف لها زوج قرينة قوية لإثبات جريمة الزنا كامرأة التي تزوجت من رجل بالغ وولدت في اقل من ستة أشهر تعتبر زانية، فالحمل هو القرينة.

عن أبي هريرة أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم:**"يا أيها الناس أن الزنا زنيان ،زنا السر وزنا العلانية،فالزنا السر أن يشهد الشهود فيكون أول من يرمي، الزنا العلانية أن يظهر الحمل والاعتراف."**

والحبل ليس قرينة قاطعة على الزنا بل هو قرينة الدليل العكسي فيجوز إثبات إن الحمل حدث من غير زنا ويجب درء عن الحامل كلما قامت شبهة في حصول الزنا أو حصوله طوعا،فيجب درء الحد إذا كان هناك احتمال بان الحمل كان نتيجة الوطء بالإكراه أو بالخطأ،أو إذا كان هناك احتمال بأن الحمل حدث دون إيلاج لبقاء البكارة، إذا قد تحمل المرأة من غير الإيلاج.

[1] أنظر البدائع 49/7-51 فتح القدير 117/4 المبسوط 91/9

يرى أبو حنيفة والشافعي انه إذا لم يكن دليل على الزنا غير الحمل وادعت المرأة أنها أكرهت أو وطئت بشبهة فلا حد عليها، ما لم تعترف بالزنا لان الحد أصلا لا يجب إلا بالبينة أو بالإقرار.

أما عن الإمام المالك يرى خلاف ذلك إذ أن ظهور الحمل في غير متزوجة يجب عليها الحد دون الحاجة لإقرار منها وأن ادعاؤها الإكراه والوطء بشبهة لا يكفي وحده لدرء الحد عنها، بل عليها أن تقيم الدليل أو القرينة كان تكون قد بلغت عمن اكرهها أو أناس شاهدوها تستغيث.[1]

الفرع الرابع: اللعان.

اللعان حكم في الشريعة الإسلامية يحدث عندما يتهم الزوج زوجته بالزنا بدون أن يأتي بأربعة شهداء على وقوع الزنا، ففي هذه الحالة يطلب منه القاضي أن يحلف أربع مرات بدل الشهود الأربعة ليدفع عن نفسه حد القذف انه من الصادقين في دعواه ضد زوجته ثم يحلف مرة الخامسة بأن يقول :لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين،أي فيما اتهم زوجته به من الزنا وبالنسبة للمرأة التي تريد أن تدرأ عن نفسها حد الزنا أن تحلف أربع مرات بدل الشهود الأربعة كذلك انه من الكاذبين فيما يتهمها به ، وفي الخامسة تؤكد بأن غضب الله عليها وسخطه إن كان زوجها صادقا في ما اتهمها به،يقول الله تعالى:" **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ.**"

وقد ذهب بعض المذاهب كالمالكية والحنابلة إلى أن الفرقة تقع بين الزوجين بمجرد انتهاء من اللعان فلا حاجة للقضاء القاضي[2] ،في حين أن ذهب أبو حنيفة إلى أن الفرقة لا تقع إلا بتفريق القاضي بعد انتهاء من اللعان.

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص441

[2] عمر زوده، الطبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية و أثر الطعن فيها أ أطروحة ماجستير ، الحقوق، الجزائر، 2003، ص 172

المبحث الثاني: المتابعة و إقامة الدعوى في الشريعة الإسلامية.

لقد وضح الفقهاء القوانين الوضعية كيفية متابعة المتهم بتقديم الشكوى وسحبها وغيرها من الإجراءات بدء الدعوى وسريانها بينما لمتقم الشريعة الإسلامية بتوضيح ذلك رغم أنها تحدثت عنها ولو بقليل في المواضيع مختلفة،فقد عرفت الشريعة الإسلامية هذا الإجراء بأنه حدود الله وكل ما تعلق بالنفع العام ومعنى ذلك أن الحاكم وحده يملك الحق في إقامة الدعوى في جرائم الحدود دون الانتظار لتقديم شكوى عنها من أي فرد،والحديث عن حد الزنا فهو حد من حدود الله فهو حقه تعالى ليس للعبد إسقاطه أو الشفاعة فيه وان كان مقررا لصون عرضه ونسبه فانه يشكل فسادا في الأرض لا يكفي فيه الترهيب بعذاب الآخرة بل لابد من إقامة ملامة شديدة يمتزج فيها التنكيل مع الإيلام حتى يكون رادعا لمن قام بفاحشة الزنا،فانه لا يجوز أن ينفذ الحد إلا بإذن الإمام إن شاء أقامه بنفسه وان آبى فوض غيره لذلك لقول النبي صلى لله عليه وسلم:"أربع إلى الولاة الحدود والصداقات والجماعات والبغي."،فلا يدان أي كان إلا بالبينة ولا يسعى إلى أوكار الزنا وإفشاء هده القاذورات إلا إذا أعلنت فقد سنه الستر و قيد القيام الدعوى واستمرارها بالإخبار عن هده الجريمة والمتبوع بالدليل وشرع لانقضائها سبلا عديدة وعليه فإننا نستظهر الموضوع كالأتي:

المطلب الأول: متابعة جريمة الزنا.

لقد أمر الإسلام بالستر على الأعراض حتى لا تشيع الفاحشة بين المجتمع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"من ستر عورة مسلم ستر لله عورته يوم القيامة."والستر قد يكون من الإمام أو القاضي أو من المسلم لغيره أو من المسلم لنفسه.

الفرع الأول: ستر الإمام لمقترف جريمة الزنا.

أجمع العلماء على أن الجريمة التي لم يصل خبرها إلى الحاكم لا يقام عليها الحد وان الجريمة التي لم تثبت بالإقرار أو الشهادة لا حد عليها ، لما روي عن ابن عباس رضي لله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**لو كنت راجما احد بغيري بينه رجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها.**" بمعنى ظهر منها الريبة أي أنها كانت تعلن بالفاحشة

ولكن لم يثبت عليها ذلك بينه أو إقرار.

واتفق العلماء أن كل من اقر إمام القاضي ولم يفسره فلا يطالب بتفسيره وبيانه ولا يقام عليه الحد وان لم يثبت، لما روي عن انس رضي الله عنه انه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي،فلم يسأله فقال: وحظرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضي النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه الرجل وقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله،قال أليس قد صليت معنا؟قال : بلى،قال فان الله قد غفر لك ذنبك أو حدك."قال النووي في شرح مسلم، هدا الحديث معناه انه فعل معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهي هنا من الصغائر لأنها كفرتها الصلاة ولو أنها موجبة للحد أو غيره لم تسقط بالصلاة فقد اجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحد لا تسقط حدودها بالصلاة لكن القاضي رياض حكي عن بعضهم أن المراد الحد المعروف قال: إنما لم يحد هو لأنه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي صلى لله عليه وسلم إيثار للستر.[1]

الفرع الثاني: ستر المسلم غيره ممن اقترف جريمة الزنا.

فالستر على من فعل معصية توجب حدا أو تعزيرا تختلف ذلك باختلاف الحال من وقع فيها وذلك راجع إلى المصلحة والأصل أن الستر أفضل لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليها وسلم قال:"**من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة.**"،وقال النووي رحمه الله في شرح لهذا الحديث وأما الستر المندوب إليها هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات،ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد ،فالمعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليها بل ترفع قضيته إلى الولي الأمر أن لم يخف من ذلك مفسده لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاء الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر معصية وقعت و انقضت وأما معصيتها عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارهما عليها ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فنعجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسده.

[1] عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة،الكتاب الحدود ، المجلد الخامس، دار الفكر، ص 129

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في جامع العلوم والحكم: من كان مستورا لا يعرف بشيء من المعاصي فإذا وقعت منه هفوة أو زلة فانه لا يجوز كشفها ولا هتكها ولا التحدث بها لأن ذلك غيبة محرمة وهو هذا الذي وردت فيه النصوص وفي ذلك قال الله تعالى:"إن الذين يحبون إن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة." ،والمراد إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه أو اتهم به وهو بريء منه وأولى الأمور ستر العيوب.[1]

الفرع الثالث: ستر المسلم نفسه إذا اقترف جريمة الزنا.

وجب على المسلم إن يستر نفسه ولا يفضحها إذا ارتكب فاحشة ، وان من جنح إلى خطيئة أو وقع في الفاحشة فانه إذا استغفر وتاب توبة نصوحة تاب الله عليه ولا يلزم أقامة الحد عليه بعد ذلك ، طالما إن أمره لم يصل إلى القاضي ولا شك أن الأفضل في حقه أن يستتر بستر الله تعالى فان رفع أمره إلى القاضي بإقامة الحد عليه واجبة في تلك الحال لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"**اجتنبوا هده القاذورات التي نهى الله عنها فمن علم بشيء منها فليستتر بستر الله تعالى وليتب إلى الله تعالى فانه من يبدي لنا صفحته نقيم عليه كتاب الله.**"

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:"**كل أمتي معافى إلا المجاهرين وأن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه.**"

وقال أبو هريرة رضي الله عنه أيضا: أتى رجل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال يا رسول الله أني زنيت،فاعرض عنه النبي ، حتى رد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهدات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: لا،قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه.

ويأخذ من هذه القضية أنه يستوجب على من وقع في الخطأ أن يستر على نفسه ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز وأن من أطلع على ذلك يستر عليه ولا يفضحه ولا

[1] عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص132

يرفعه إلى الإمام يقول النبي صلى الله عليه وسلم:"لو سترته بثوبك لكان خيرا لك."[1]

المطلب الثاني: إقامة دعوى الزنا.

أن الحاكم أو القاضي يملك وحده إقامة دعوى الزنا لكونها حدا وحقا لله تعالى، وهو لا يسعى أي الحاكم أو القاضي إلى فضح الأثاميين بقدر ما يراعي الستر إلا من جاهر،لكنه لا يملك حين يخبر بوقوع هذه الفاحشة إلا التصدي لها والتحريك الدعوى والمطالبة بالدليل عليها والإخبار هذا يشكل شرطا يقيد به الإمام أو القاضي في إقامة دعوى الزنا.[2]

الفرع الأول: الإخبار عن طريق شهادة الشهود.

تقوم الدعوى إذا شهد شخص على رؤية فاحشة بتقديم بنفسه أو رفقة الزوج إلى الإمام أو القاضي يخبره بما رآه والمتفق عليه أن شهادة على الزنا لا تستلزم قيام دعوى سابقة لها ،يجوز للشهود التقدم إلى القاضي بالشهادة دون أن تكون دعوى الزنا قائمة ويترتب على تقدمهم بالشهادة قيام هذه الدعوى ويحتج الفقهاء في هدا الوجه بقضية أبي بكر حيث شهده هو وأصحابه على المغيرة من غير تقديم دعوى بقضية "الجارود" حيث شهد هو وآخر على قدامه ابن مفهوم يشرب الخمر ولم تكن هناك دعوى قائمة والعلة فيعدم اشتراط قيام الدعوى في الزنا أن الحد في الزنا حق تعالى لا حق فيه لأحد من الآدميين فيدعيه ولو توقفت الشهادة على قيام الدعوى لما أقيمت الشهادة ولا الدعوى.

إلا الشهادة بالزنا وهي طريق لإخبار الإمام أو القاضي بوقوع جريمة الزنا فهي ذاتها شرط وقيد علي ووسيلة التي يقيم به الدعوى ،فقد وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الشروط هي بمثابة قيود أخرى تحد من اللجوء إلى القضاء ،وعلى هذا فرضت شروطا تتعلق بالشخص الشاهد والأخرى بمضمون شهادته ولهدا فان حتى تكون الشهادة صحيحة مقنعة للقاضي يشترط أن يتوفر في الشاهد بصفة عامة ما يجب توفره في كل شهادة أيا كان موضوعها أي البلوغ ، العقل ، العدل، الإسلام ،الانتقاء موانع الشهادة كالقرابة و العداوة والتبعية وكذا الشروط الخاصة بالشهادة

[1] عبد الرحمن الجزيري،المرجع السابق،ص133

[2] أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 158

على الزنا أي الذكور،الأصالة،عدم تقادم الحد وأن يكون عدد الشهود أربعه وأما عن الشروط المتعلقة بمضمون الشهادة المدلى بها إلى القاضي فهي أن تكون هذه الشهادة مبينة لماهية الزنا وكيفية ووقت ومكان وقوعها وعن المزني بها وبناء على ما ورد فان على القاضي أن يستفصل كل مسقطات الحد أيضا كما يفعل بشأن طرق إثبات الجريمة وعليه أن يتحرى عدالة الشهود وصحة عقولهم وانتقاء العداوة بينهم وبين المشهود عليه وغير ذلك مما ترد به الشهادة حتى يأتي حكمه صحيحا.

وأن أداء الشهادة لا يلزم القاضي بشيء إذا لم يقتنع بصحتها.

الفرع الثاني: الإخبار عن طريق الإقرار.

من مظاهر التوبة إلى الله تعالى أن يعترف المخطئ بذنبه ويبدي استعدادا لتحمل الجزاء المقرر شرعا ،وهذا قمة الإذعان والخضوع لله تعالى لأنه يشكل إيمانا صادقا ،بأن عذاب الآخرة أعظم من عذاب الدنيا ومن الأمثل على ذلك أن يأتي من اقترف جريمة الزنا معترفا إلى الإمام أو القاضي طالبا تطهيره بتنفيذ الحد عليه ،وهنا يقيم الإمام الدعوى بعد التأكد من جدية صاحبها ثم بعدها يحاول الدرء الحد بكل شبهة تبدو له ممكنة بكثرة السؤال والاستفسار وقد يعرض الإمام عن هذا الخبر وعن المقر على نفسه ،فلا يقيم الدعوى لما ينتج عن ذلك من عقوبة قاسية قد تسلط على المقر لكنه إذا رأى من هذا الأخير جدية أقام الدعوى.[1] كما اعتبر المذهب المالكي والشافعي أن الإقرار مرة واحده تكفي ولا يشترط التكرار لأن إعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماعز عائد لكونه استنكر عقله ثم تحرى بعد ذلك في قومه حول ذلك ،فأمر برجمه ، فعلق الرجم بمجرد الاعتراف بالذنب. فالقاضي بعد أن يتأكد من صحة العقل وأن يجعله مسؤولا جنائيا وأن كان محصنا أم لا ويشترط الإقرار أن يكون صحيحا كما وصحناه فانه لا يصح للقاضي أن يحتال لافتكاكه وليس له أن يشجع مختلف الفاحشة الزنا على الإقرار ولا باس أن يظهر له الكراهة

[1] محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالخطاب، مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، الطبعة الأولى، 1229هـ ، مطبعة السعادة، ص222

للإقرار كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما أعرض عن ماعز وقت أتاه معترفا عن مكان الإقرار حيث يشترط أبو حنيفة أن يكون الإقرار في مجلس القضاء فقط ولا تقبل في غير ذلك.

لكن اختلفت المذاهب الثلاث حول إنكار الإقرار بعد ذلك أمام القاضي مع وجود شهود يشهدون بحصول الإقرار خارج مجلس القضاء ، فرأى الإمام مالك أن الشهادة على الإقرار تقبل فإذا أنكر حصول الإقرار اعتبر إنكاره رجوعا في حين يرى الإمام الشافعي أن إنكار إقراره لن يقبل منه أما إذا كذب نفسه في إقراره أعتبر رجوعا عن الإقرار.[1]

الفرع الثالث: الإخبار عن طريق الإقرار والشهادة معا.

يحدث أحيانا أن يخطر أو يخبر القاضي بجريمة الزنا عن طريقتين أي أن يقدم عليه أناسا يشهدون على جريمة الزنا ويأتي من اقترفها معترفا وقد لا يأتي فيؤتى إليه ويسال فيعترف على جريمة الزنا وهنا تجتمع الشهادة والإقرار غير أننا هنا نميز كما فعل الفقهاء بين الحالتين الأولى وهي الشهادة المتبوعة بالإقرار والثانية بالإقرار المتبوع بالشهادة ويترتب على ذلك في الحالتين قيام دعوى الزنا والمتابعة الزاني المشهود عليه غير أن الفرق يظهر واضح في حالة الرجوع عن الإقرار فيظل وجود دليل آخر وهو البينة.

الفرع الرابع: الإخبار أو ظهور حمل بامرأة غير ذات الزوج.

إن ظهور الحمل في امرأة غير متزوجة أو لا يعرف لها زوج أو الغائب عنها زوجها مدة أطول من الحمل تعد قرينة على الزنا ويلحق بها من تزوجت بصبي لم يلحق الحلم أو بمحبوب ومن تزوجت بالغا فولدت لأقل من ستة أشهر والدليل على ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن الرجم كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا ،إذا قامت بينة أو كان الحبل أو الاعتراف وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه برجم امرأة ولدت لستة أشهر كاملة فقال له علي بن أبي طالب ليس لك عليها سبيل لقول الله تعالى:"وحمله وفصاله ثلاثون شهرا."

وبالرجوع إلى رأي العلماء لم نجد منهم من اعترض على اعتبار إخبار الأمام أو القاضي بظهور حمل في امرأة غير متزوجة ومن يدخل في حكمها مبررا لقيام دعوى الزنا لكنهم اختلفوا في

[1] أحمد محمود خليل، المرجع السابق ، ص 130

اعتباره سببا كافيا لاستمرار الدعوى ودليلا كافيا مقنعا لتوقيع الحد.

الفرع الخامس: الإخبار عن طريق الزوج

أجازت الشريعة الإسلامية للزوج المضرور أن يتقدم بشكواه ضد زوجة الآخر الذي زنى وبمجرد إخبار الإمام أو القاضي فان دعوى الزنا تقوم على يديه فيسرعوا إلى المطالبة بدليل الإثبات لما أدعي به ،ولا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور فإذا كان الزوج هو الفاعل الأصلي لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى زوجته وإذا كانت الزوجة هي الفاعلة الأصلية لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى زوجها وإذا كان المتهمين كلاهما متزوجان تصبح المتابعة بناء على شكوى أحد زوجين ويكون كلاهما فاعلا أصليا.

طالما أن الزوج المضرور بالفعل زوجه الآخر بالزنا جاز له تدعيم شهادته بالبينة والإقرار كشرط لاستمرار الدعوى الزنا ،إذا قذف الزوج زوجته بالزنا بأن أخبر الإمام أو القاضي فان الدعوى تقوم ولكي تستمر حتى تنتهي بحكم لا يرد عليه أن يدعمها بالبينة.

إن استمرار الدعوى الزوج ضد زوجته يحتاج دليلا آخر يقوم بجانب شهادة الزوج ،وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم له الابن أمه لما قذف زوجته أنه شريك أبن شحماء أي اتهمها بالزنا معه :"البينة وإلا حد ظهرك" وروي عنه أنه قال:"أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك"

وعليه فانه إذا لم تتوافر للزوج على بينة أو الإقرار فان الدعوى مالها إلا انقضاء. [1]

المطلب الثاني: طرق انقضاء دعوى الزنا.

ذكر بعض الفقهاء أن من شروط الاعتداد بالإقرار أن يثبت المقر على إقراره أو شهادته إلى وقت أقامة الحد عليه ،فان رجع إقراره قبل إقامة الحد عليه ،فيطرح التساؤل حول إمكانية قبول رجوعه أو لا ؟

أولا:الرجوع عن الشهادة.

لكل من أتى الأمام أو القاضي شاهد على واقعة الزنا له أن يتراجع عن شهادته مدعيا أنه كان

[1] محمد رشاد متولي، الجرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزئي و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى، ص 54

على وهم أو شك أو غلط أو أكراه وللرجوع عن الشهادة آثار تتعلق بوقف المتابعة أي دعوى الزنا وبالتالي سقوط الحد والأخرى تتعلق بالجزاء الراجع عن شهادته والمتمثلة في حد القذف. يرى الفقهاء أنه إذا كان الرجوع قبل الحكم فيحد جميع الشهود حد القذف ولو كان الرجوع من احدهم فقط لأن الشهادة لم تكتمل وتسقط الدعوى الزنا والحد المترتب عليها ،أما إذا كان الرجوع بعد نطق الحكم سواء كان قبل التنفيذ أو بعده فانه يحد الشهود الراجعون عن شهادتهم.

ثانيا: الرجوع عن الإقرار.

أن الرجوع عن الإقرار يوقف المتابعة في دعوى الزنا ويصح الرجوع عن الإقرار قبل القضاء وبعده وقبل التنفيذ و أثناءه فإذا رجعن إقراره أثناء تنفيذ عقوبة الزنا أوقف التنفيذ ، فقد يكون صريحا كأن يكذب نفسه في إقراره وقد يكون دلالة كالهرب المرجوم أثناء الرجم أو الجلد فان هرب لم يؤخذ ثانية للتنفيذ وما يؤكد ذلك في الشريعة الإسلامية أن ماعز لما هرب و تبعه الناس بالرجم حتى قتلوه فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال:"هلا تركتموه" وهذا دليل على أن الهرب يعد رجوعا عن الإقرار وفي الرجوع إسقاط للحد.

تجدر الإشارة إلى أن جاز الرجوع عن الإقرار بالإحصان فإذا أقر الشخص بأنه زنا وهو محصن وأقيمت الدعوى على أساس ذلك فله أن يرجع عن إقراره بإحصان وأن يثبت على إقراره بالزنا.

ثالثا: الرجوع عن الإقرار في حالة اجتماع الإقرار والشهادة.

ومعناه اجتماع الشهادة والإقرار معا في حالة سبق فيها الشهود عليه إلى القاضي ثم عدل هذا الأخير عن إقراره ،وقد اختلف الفقهاء حول حكم رجوعه فإذا تمت عليه البينة وأقر على نفسه إقرارا صحيحا بالزنا ثم رجع عن إقراره لم يسقط عنه الحد ما صحة الشهادة الشهود فلا تنقضي الدعوى ولا يسقط الحد حتى لا يتخذ ذلك ذريعة لإسقاط الحدود ، أما في حالة سبق فيها الجاني الشهود إلى الإقرار بالزنا ثم عدل بعد ذلك عن إقراره ،البعض يرى أن الرجوع لا يسقط الحد لبقاء الحجة البينة أما الرأي الآخر سقوط الحد لأنه لا اثر للبينة عليه الحكم وقد بطل الإقرار بالرجوع

وأما الرأي الثالث يرى أن العبرة بالدليل الذي استند إليه الحكم فان كان استند على الإقرار والبينة فان الرجوع لا يسقط الحد وان كان استنادا على الإقرار وحده فان الرجوع يسقط الحد.[1]

رابعا: تجريح الشهود.

وهو التشكيك في صحة شهادة الشهود أو في أهليتهم للشهادة ومن ثم ردهم وعدم قبول شهادتهم وبهذا فان نتج عن تجريح الشهود ونقص عددهم أقل من أربعة كان هدا سببا لانقضاء دعوى المتابعة.

خامسا: فقد شهادة الزوج على زوجته بالزنا إلى دليل آخر.

إن إخبار الزوج أمام القاضي أو الأمام باقتراف زوجته جريمة الزنا يقيم الدعوى لكن استمراريتها تكون مرهونة ما إذا كان للزوج بينة أم لا وإلا انقضت دعوى الزنا.

للاشارة فان الشريعة الإسلامية جعلت للزوج منفذ إلا وهو اللعان إذا عجز الزوج عن تقديم ما يثبت صحة ادعائه على زوجته.

سادسا: التقادم.

من المعروف أن التقادم واقعة الجريمة يقضي إلى انقضاء الدعوى عموما لكن هذا ليس دوما مطلقا و لما كانت دعوى الزنا تقام عادة بشهادة الشهود أو الإقرار الجاني.

يرى بعض الفقهاء أن التقادم سببا لرد الشهادة إذ أنه يشترط لقبول الشهادة على أن الزنا أن لا يكون حادث قد تقادم وحجته في ذلك أن الشاهد مخير بين الأداء الشهادة لقوله تعالى:" وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ"وبين أن يستر على ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" من سَتَر مسلمًا سترَهُ اللَّهُ في الدُّنيا والآخرةِ."

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 422-423-424

أما عن المالكية والشافعية فيرون غير ذلك ويرفضون التقادم وجعله سببا لرد شهادة وهم بذلك يقبلون الشهادة المتأخرة كسبب لقيام الدعوى الزنا لا انقضائها.[1]

سابعا: وفاه الجاني.

دعوى الزنا تنقضي بمجرد وفاة الجاني في جريمة الزنا وتوقفت جميع الإجراءات التي يكون قد بدأت قبله فليس في الشريعة الإسلامية ما يجيز محاكمة الأموات ومعاقبتهم.

ثامنا: ثبوت الشبهة.

كأصل العام في الشريعة الإسلامية التستر على المسلم وعدم إشاعة الفاحشة ،لذلك يتوجب على القاضي والشهود التحري والاستفسار عن واقعة الزنا والتأكد من ذلك تجنبا للوقوع في الشبهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ."[2]

تاسعا: علم القاضي بالزنا دون إخبار من أحد.

قد يتصادف أن يعلم القاضي خارج مجلس القضاء بواقعة الزنا أو يسمع إقرار مرتكبها ،مما يدفعنا للتساؤل حول مدى تأثير علم القاضي في إقامة الدعوى؟

اختلف الفقهاء في حكم مشاهدة القاضي لحادثة الزنا وقت وقوعه لثلاثة فرق:

الفريق الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن القاضي كغيره من الأفراد لا يجوز له أن يتكلم بما شهده ما لم تكن لديه بينة كاملة ، لما روي عن أبي بكر رضي الله عنه:"لو رأيت رجلا على حد لم أحده حتى تقوم البينة عندي"

الفريق الثاني: يرى المذهب الشافعي ،أنه يجوز للقاضي بحكم علمه أن يقوم بالدعوى ، لما رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا يمنع أحدكم هيبته الناس أن يقول في حق إذ رآه أو علمه أو سمعه."

الفريق الثالث: وهو ما جاء به الظاهريون وهم يرون أن على القاضي أن يحكم بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود سواء علما بذلك قبل ولايته أو بعدها وأن علمه أقوى من

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 416

[2] محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 81

الإقرار والبينة وحجتهم لقول الله تعالى:"**أَيُّهَاٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا.**"

يرى مالك وأبو حنيفة وأحمد أن القاضي إذا سمع الإقرار بالزنا خارج مجلس القضاء فليس له أن يقضي على أساسه وبالتالي لا حق له في إقامة الدعوى ما لم يخبر من أحد غيره ،أو تقوم لديه البينة أو يعترف لديه الجاني.[1]

الفرع الثالث: الجزاء المترتب على جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية.

للزنا ثلاثة عقوبات في الشريعة الإسلامية وهي الجلد التغريب والرجم.الجلد والتغريب معا هما عقوبة الزاني غير المحصن، أما الرجم فهو عقوبة الزاني المحصن.

أولا: عقوبة الجلد.

تعاقب الشريعة الإسلامية الزاني الذي لم يحصن بعقوبة الجلد وللعقوبة حدا واحدا فقط ولو أنها بطبيعتها ذات حدين ،لأن الشريعة عينت العقوبة وقدرتها فجعلتها مئة جلده وذلك لقول الله تعالى:"**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ.**"

فالشريعة حينما وضعت عقوبة الجلد للزنا لم تضعها اعتباطا وإنما وضعتها على أساس من طبيعة الإنسان وفهم لنفسيته وعقليته والشريعة حينما قررت عقوبة الزنا دفعت العوامل النفسية التي تدعو للزنا بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الزنا.

ثانيا: عقوبة التغريب.

تعاقب الشريعة الزاني غير المحصن بتغريب بعد جلده لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ."اختلف الفقهاء حول هذه العقوبة بأن الحديث منسوخ أو غير مشهور وإذا اعترفوا بالتغريب فإنما يختلفون به على أنه تعزير لا احد يجوز الحكم به إذا رآه الإمام مالك يرى التغريب

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 431-432

حدا واجبا على الرجل دون المرأة والشافعي وأحمد يريان في التغريب حدا يجب على كل زان غير محصن.

التغريب يعتبر عقوبات تكميلية بالنسبة لعقوبة الجلد وله علتان الأولى هو تمهيد لنسيان الجريمة بأسرع وقت ممكن وهذا يقتضي إبعاد المجرم المسرح الجريمة أما بقائه في الجماعة فانه يحيي ذكرى الجريمة ويحول دون نسيانها بسهولة وأما الثاني أن إبعاد المجرمة عن مسرح الجريمة يجنبه مضايقات كثيرة لا بد أن يلقاها إذا لم يبعد وقد تصل هذه المضايقات إلى حد قطع الرزق وقد لا تزيد[1] على حد المهانة والتحقير فإبعاد يهيئ الجاني من الجديد.

ثالثا: عقوبة الرجم.

هو العقوبة المقررة للزاني المحصن سواء كان رجلا أم امرأة ومعنى الرجم هو القتل رميا بالحجارة ، لم يرد في القرآن الكريم شيئا عن الرجم ولذلك أنكر الخوارج عمل بها .

روى أبو هريرة وزيد أبن خالد رضي الله عنهما قالا:"أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله , فقال الخصم وهو أفقه منه: نعم أقضي بيننا بكتاب الله وأدن لي أن أتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :قل ،فقال: أن ابني كان عسيفا عند هدا قرني بامرأته وأني أخبرت أن على أبني الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه سلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد والتغريب عام والى امرأة هدا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها أنيس واحترفت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت.[2]

[1] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 634

[2] عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 635-636

الفصل الثاني:

جريمة الزنا في القانون الجزائري.

الفصل الثاني : جريمة الزنا في القانون الجزائري

تعد جريمة الزنا إحدى حالات الاعتداء على التنظيم الاجتماعي للحياة الجنسية التي يجرمها القانون، فالحياة الجنسية موضوع لتنظيم اجتماعي وقانوني يتمثل في قيود مفروضة على الحرية الجنسية للأفراد، وخرق هذه القيود تقوم به في حالته الخطيرة التي يعينها القانون –جريمة الزنا– ويهدف هذا التنظيم إلى توجيه الحياة الجنسية إلى غرضها الاجتماعي، وإلى تفادي أن تكون الفوضى في العلاقات الجنسية سبيلا إلى الفساد الأخلاقي والأمراض البدنية والنفسية وانحلال العائلة مما ينعكس في النهاية على المجتمع.

لم يورد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الوضعية الأخرى تعريفا للزنا، واكتفى بتجريم الفعل والعقاب عليه ضمن نص المادة 339 من قانون العقوبات والتي تنص على أن: "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

هذا وقد حاولت المحكمة العليا هي الأخرى وضع تعريف للزنا حيث جاء في إحدى قراراتها: "إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد أحدهما فاعلا أصليا وهو الزوج الزاني ويعد الثاني شريك أو هو الخليل الذي باشر مع الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية، ولا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطء أو الجماع بين الرجل وخليلته أو بين المرآة وخليلها"

أما عند الفقه الجنائي فقد حاول البعض من الفقهاء إعطاء تعريف للزنا ومن ذلك أن الزنا هو ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة برضاها حال قيام الزوجية فعلا أو حكما.

المبحث الأول : الأحكام جريمة الزنا.

عرف القانون الوضعي جريمة الزنا بأنها الوطء الفعلي بطريق الطبيعي بإيلاج العضو الذكري في فرج الأنثى شريطة أن يقع الوطء و العلاقة الزواج قائمة فعلا بإضافة إلى العلم والإرادة و تختلف جريمة الزنا عن جريمة الاغتصاب بأنها هتك للعرض وهذا وفق ما جاء به المشرع الجزائري في القانون العقوبات: إذا كان الجاني من أصول من وقع عليها الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من لهم سلطة عليه.[1]

وقضت المادة 339 من نفس القانون بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا ،وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي ارتكب جريمة الزنا بالحبس.

لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور.[2]

فالملاحظ من تعريف المادتين 337 -339 أن المشرع الجزائري أن جريمة الزنا تتدخل في قيام الرابطة الزوجية ووقوع الفعل الغير المشروع من الزوج أو الزوجة مع الطرف الثالث ولذلك سنبين أركان جريمة الزنا وكيفية اثباتها وفق ما جاء به القانون.

المطلب الأول: أركان جريمة الزنا.

لم يفرق المشرع الجزائري بين الزوج والزوجة في ارتكاب جريمة الزنا حيث اعتبر أن الأركان الواجب توافرها في أحداهما تنطبق على الآخر ثم تعدل بقانون 1982/02/13 الذي سوا بينهما.

بينما جاء القانون الفرنسي الذي فرق بين الأركان جريمة الزنا الزوجة والزوج وألغى هذه الجريمة لعدة اعتبارات أهمها عدم وجود مساواة في العقاب بين جريمة الزنا الزوج و زنا الزوجة بالرغم من أنهما في درجة واحدة من الناحية الأخلاقية .

---

[1] من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966 ،المادة 337

[2] من الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات، المادة 339

أما عن القانون المصري فأبقى على تفريق بين جريمة الزنا الزوج والزنا الزوجة من حيث الأركان ومن حيث العقاب.[1]

الفرع الأول: قيام الرابطة الزوجية.

يثبت الزواج بشهادة مستخرجة من السجلات الزواج البلدية مكان عقد الزواج، وأن الزواج يكون صحيحا إذا توافرت فيه الشروط الشرعية للزواج ويمكن تثبيته بحكم قضائي.[2]

بالنظر الى نص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري أن الزوجة الزانية وقت ارتكابها جريمة الزنا مرتبطة بعقد زواج ، إذا تشترط نفس المادة أن يكون عقد الزواج مسجل في الحالة المدنية حتى يكون صحيح ،بل يكفي أن يكون العقل مستوفي لكامل الشروط والأركان الشرعية القانونية ،سواء كان عقد الزواج عرفي أو رسمي محرر من طرف ضابط الحالة المدنية، وعليه تقوم جريمة الزنا ضد المرأة التي تزوجت بالفاتحة وحصل الزواج أمام جماعة من المسلمين ولم يتم تسجيله في دفتر الحالة المدنية.[3]

كما اشترط القانون المصري أن يكون الزواج بعقد صحيح فالحكم ببطلان الزواج المتهمة بالزنا من زوجها قبل رفع الدعوى مانع من قبول دعوى الزنا ، لأنها لا تثبت ولا تتحقق في شروط قبولها ، إلا بتحقق صحة الزواج المتهمة بالزنا واثبات وجود رابطة زوجية صحيحة في اليوم الذي يدعي فيه الزوج بحصول واقعة الزنا وعليه إذا دفع المتهم أو شريكه أن مطلق أو أنه لم يكن متزوج أصلا أو أن زواجه باطل جاز للمحكمة أن توقف الدعوى الجزائية إلى غاية الفصل في المسألة الأولية أمام القاضي الأحوال الشخصية.[4]

تجدر الإشارة إلى أن الفترة الزمنية لارتكاب جريمة الزنا محصورة بين انعقاد الزواج وانحلاله وعليه لا تتحقق جريمة الزنا إلا إذا ارتكبت حالة قيام الزوجية بين الزوج والزوجة أما إذا كانت هده الرابطة

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار الهومة،2003، ص 129-130

[2] من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المادة 2 و3

[3] بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، الجزائر، دار هومة، 2003، ص 177

[4] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية ،الجزائر، الديوان الوطني للشغل التربوية، 2002، ص239

الزوجية قد انحلت بطلاق وبعد مضي عده سنوات وتزوجت المطلقة بشخص آخر فلا جريمة ولا عقاب لأن الزوج الأول قد فقد نهائيا ملك عصمة مطلقته.

إذ يشترط وقوع الوطء والعلاقة الزواج قائمة فعلا ،حيث أن الزوجة على ذمة زوجها كما هو الحال أن قضت المحكمة العليا بقيام جريمة الزنا في حق التي تزوجت مع رجل آخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية المطروحة بينها وبين الزوج الأول ،كما قضت بقيام الزنا في حق الزوجة التي أبرمت عقد الزواج مع رجل آخر قبل أن يصبح حكم طلاق بينها وبين الزوج الأول نهائيا لأن عقد الزواج الثاني باطل لا يمكن للمرأة أن تتزوج من الرجل في النفس الوقت.[1]

إذا وقع الوطء قبل عقد الزواج أو على امرأة مطلقة طلاقا بائنا لا يعد زنا لأن طلاق البائن يزيل ملك الزوج ،أما الطلاق الرجعي لا يزيل ملك الزوج طالما العدة قائمة فإذا حصل وطء على الزوجة المطلقة تعتبر زنا وجاز لزوجها طلب محاكمتها إلا إذا زنت الزوجة المطلقة بعد انقضاء عدتها فلا تقوم جريمة الزنا.

فالعقد الزواج الصحيح المستوفي لجميع شروطه وأركانه هو الذي يلزم المرأة بإخلاص لزوجها والقانون لا يعاقب على الوطء الذي يقع قبل الزواج ولو حصل أثناء الخطبة وحملت منه المرأة ولم تضع إلا بعد زواجها إذ حقوق الزوجية لا تكتسب إلا بعد الزواج ولا يشترط لقيام صفة الزوجية أن يكون الزوج قد دخل بزوجته بل تتوافر علاقة الزوجية قانونا متى تم العقد صحيحا ولا عقاب على الزنا الذي يقع بعد انحلال الرابطة الزوجية بوفاة الزوج أو بالطلاق.[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي العام)

تتطلب جريمة الزنا توافر القصد الجنائي الذي يختلف مضمونه باختلاف مركز المتهم وصفته ويتوفر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي متى ارتكب الفعل عن أراده وعلم لأنهم متزوج وأنه يواصل شخصا غير زوجة أو يعلم أن طرف الآخر متزوج وتبع لذلك لا تقوم جريمة انعدام القصد الجنائي، إذا ثبت أن الوطء قد حصل بدون رضا الزوج كما لو تم بالعنف أو التهديد أو نتيجة

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 185

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في القانون العقوبات، ص 52

الخديعة أو مباغته كان يتسلل رجل إلى مخدع امرأة فتسلم له ظنا منها أنه زوجها و بالمقابل تقوم جريمة الاغتصاب في حق من واقع المرأة بدون رضاها.[1]

الأصل أن لا عذر بجهل القانون ذلك أن الرابطة الزوجية تظل قائمة ما لم تنحل بطلاق نهائي يقيد على هامش عقد الزواج أو تنفصل بحكم الموت المفقود طبقا لإجراءات المقررة في قانون الأسرة ، إلا أنه من الضروري التأكد من توافر القصد الجنائي العام من علم الإرادة لدى الفاعل الأصلي أو شريكه لإتيان جريمة الزنا وهو على عقد الزواج أن شريكه متزوج وعلى هذا لو فرضنا أن امرأة متزوجة عن طريق الفاتحة وبعد ذلك افترقت وطلقت بالثلاث ثم أعادت زواج رسمي مع رجل آخر ثم احتاج الزوج الأول تقديم شهادة عائلية بالنسبة لأولاده فقام بتسجيل زواجه السابق العرفي قبل أن تتزوج زوجته السابقة بالزوج الثاني وهي لا تدري بما قام به فأصبحت متزوجة برجلين فيقدم الزوج الأول شكوى من أجل الزنا فهل تقوم جريمة الزنا؟

بالرجوع إلى القصد الجنائي فإذا ثبت أن هذه المرأة كانت تعتقد جازمة أنها مطلقة فان ثبتت ذلك تصبح تجهل أنها متزوجة ولا تقوم جريمة الزنا في حقها ،كما لو أن امرأة زنت مع رجل وعدها بزواج وهو متزوج وأخفى عليها ثم زوجته تكتشف الأمر وتقدم شكوى ضد زوجها وشريكته فلا تقوم جريمة الزنا في حق شركته لانعدام الركن المعنوي.[2]

وعليه لابد أن يكون المتهم على علم أنه متزوج أو الطرف الآخر متزوج.

بالنظر إلى اجتهادات المحكمة العليا تقول أن جريمة الزنا جريمة عمديه يشترط لتكوينها القصد الجنائي ويتوافر هذا القصد لدى الفاعل الأصلي إذا تم الجماع أو الوطء عن أراده وعلم أحد الزوجين وقت إتيان الفعل فان القصد الجنائي يكون منتفيا ومن جهة أخرى تستوجب جريمة الزنا أن يأتي الزوج على فعله بحرية وإرادة فلا تقوم الجريمة إذا كانت الزوجة ضحية اغتصاب.

كما لا يعاقب الشريك إذا قام الدليل على أنه يجهل إذا كانت خليلته متزوجة ولي النيابة العامة إثبات علم الشريك لأن خليلته متزوجة.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 229

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 235

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 110

وهذا وفق ما جاءت به نص المادة 339 من القانون العقوبات الجزائري: على شريك الذي ارتكب جريمة الزنا مع امرأة إلا إذا كان يعلم أنها متزوجة."

فضلا عن وجوب توفر العلم فانه يشترط وتوفر ركن هام جدا إلا وهو ركن الاراده أي أن تتوافر إرادة هده المرة بواقعات جريمة الزنا فلا جريمة إذا أكرهت المرأة على أن يطؤها الشخص غير زوجها سواء كان الإكراه ماديا أو معنويا ويكون الإكراه ماديا كأن يضربها آخر أو يعذبها جسديا حتى تسلم له نفسها أو يحاول جرحها أو قتلها أن لم توافق على أن يعاشرها معاشرة الأزواج فنكون هناك أمام جريمة أخرى وهي الاغتصاب ويكون الإكراه معنويا اذ ما هددها آخر بإحداث أذى يصيبها في نفسها أو ما لها أو عزيز عليها وتوعدها ما لم تقدم له نفسها.

كما أن القصد الجنائي لدى الزوجة النائمة أو الفاقدة للوعي أو وقعت في غلط بشأن عقد زواجها أو صفة زوجها لا تعتبر زانية ،والزوج الذي يقع ضحية إكراه أدبي لا يمكن مقاومته كما ينطبق هذا على الإكراه المادي الذي لا يمكن مقاومته وليس شرطا أن يصدر الإكراه ممن مارس الصلة الجنسية مع الزوجة ،بل يجوز أن يصدر عن أي شخص وقد يصدر عن الزوج نفسه فإذا اكره الزوج زوجته على الدعارة لم يكن الزنا متوافر بفعلها ولا عبرة بالبواعث في تحديد عناصر القصد فليس بشرط أن يكون باعث الزوجة إلى فعلها هو إشباع الشهوة ، فقد يكون الانتقام من الزوج بإساءة إلى سمعته وقد يكون كسب المال ، إذا كانت تهدف إلى تقاضي أجر ممن تتصل به قد يكون الإنجاب إذا كان الزوج عقيما وسعت إلى الحمل عن طريق هذه الصلة غير المشروعة.[1]

فالمراد الوصول إليه

من هده التوضيحات أن القصد الجنائي هو العلم اليقين شأن الأدلة الجنائية فإذا ما انتفى اليقين أو تطرق إليه الشك فقد هذا الركن وجوده فلا عقاب على الزوجة إذا ثبت أنها ارتكبت الزنا وهي تعتقد إنها حرة من الرابطة الزواج كما لو اعتقدت أنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد مات

[1] معوض عبد التواب ، المرجع السابق، ص 374-375

ولا تقوم الجريمة إذا ما انعدم القصد الجنائي كما إذا ثبت أن الوطء قد حصل على غير رضا الزوجة نتيجة قوة أو تهديد أو غلط.[1]

الفرع الثالث: الركن المادي (وقوع فعل الوطء غير المشروع)

يشترط أن تجتمع امرأة متزوجة برجل غير زوجها ويحدث بينهما اتصال جنسي تام بمعنى أنه لابد أن يدخل العضو الذكري في عضو الأنثوي فلا تقوموا الجريمة أن كان عضو التذكير قد أولج في دبر المرأة أو وضعه في فم أو بين الثديين وغير ذلك من الأفعال الفحش[2]،غير أن القانون الفرنسي يرى غير ذلك بقيام جريمة الزنا بالإيلاج فقط وأن يكون الاتصال الجنسي كاملا.

وأجمعت أغلب القوانين على أن جريمة الزنا توجب تواصل جنسي تام بالإيلاج العضو الذكري في العضو التناسلي للمرأة وبرضاها حالة كونهما ليس زوجين وكون أحداهما أو كلاهما متزوج مع شخص أخر.[3]

أن جريمة الزنا جريمة ذات طابع خاص تشترط وقوع وطء بين شخصين ليسو بأزواج وبرضاهم لذلك أوجب القانون لتحقق جريمة الزنا أن يكون الوطء وقع فعلا أما بدليل شاهد عليه مباشرة أو غير مباشر تستخلصه المحكمة ما يقنعها بأنه قد وقع ، والقانون حيث تعرض في هدا الصدد إلى بيان أدلة معينة لم يقصد إلا أن القاضي لا يصح له في هده الجريمة أن يقول بحصول الوطء إلا إذا كان اقتناع المحكمة به قد جاء من واقع هده الأدلة كلها أو بعضها وعليه فالحكم الذي يدين المتهم في جريمة الزنا مكتفيا بتوافر الدليل القانوني دون أن يبين كفايته في رأي المحكمة في الدلالة على وقوع الوطء فعلا يكون مخطئا وجبا نقضه.

[1] أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 69

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص131-132

[3] محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 16

تجدر الإشارة إلا أن هناك أفعال سابقة لجريمة الزنا قد تكون قرينة واثبات لوقوع الزنا كاختلاء الرجل بامرأة في حجرة واحدة ولمدة طويلة وضبطهما عاريين فليست الأفعال دلالة على الزنا المعاقب عليها ولكنها قرينة لتأكيد الزنا.[1]

والجدير بالذكر أن هناك العديد من القوانين التي عرفت الزنا بالركن المادي كما جاء في القانون الليبي مثلا رقم 70 لسنة 1973:لتمام الزنا أن يأتي رجل وامرأة فعل الجماع وفي القانون المصري: لتمام الزنا أن يحصل الوطء بين الرجل وامرأة بالغين.

كما هو الحال أيضا في القانون الألماني: لتمام الزنا أن يحدث إلى عضو التذكير في المكان المعد له من جسم المرأة و بغير هدا الفعل المادي لا تتحقق جريمة الزنا بأفعال أقل منه جسامة مهما بلغ مداها من تمازج الجنسي.

بينما القانون الروسي يعتبر من قبيل الزنا أفعال الفحش بصفة عامة ولو لم تصل إلى حد الإيلاج بل اللواط يعتبره الزنا.

وفقا لتشريع الجزائري لا يعتبر الزنا حتى لو كان الرجلان أحدهما أو كلاهما متزوجا أو كان أحدهما خنثي على صورة الرجال وأحوال النساء وهدا طبقا لنص المادة 338 من القانون العقوبات الجزائري: كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس.

كما أن التدالك بين امرأتين لا يعتبر زنا حتى وأن استعملت عضو الذكر الصناعي في وطائها للمرأة الأخرى.[2]

المطلب الثاني: طرق إثبات جريمة الزنا.

يركز المشرع الجزائري على نظامين لإثبات الجرائم الأول وهو في النظام الأدلة المطلقة أو ما يعرف بحرية الإثبات المطلق وهذا وفق ما جاء به المشرع في القانون الإجراءات الجزائية على أنه: يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك.

[1] أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 63

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية بالقاهرة،1976، ص462

والقاضي له أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.[1]

أما الثاني فيتمثل في نظام الأدلة القانونية وهو استثناء من القاعدة حيث أنه تدخل المشرع في بعض الأحوال وحصر الأدلة المثبتة لبعض الجرائم وطبقا لنص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري: الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليه بالمادة 339 يقوم أما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس وأما بالإقرار الوارد في الرسائل أو المستندات الصادرة من المتهم وأما بإقرار القضائي

من خلال نص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري يتلخص أن إثبات الجرائم وخاصة جريمة المبينة في المادة 339 ألا وهي جريمة الزنا تثبت بإحدى الوسائل الثلاث وهي:

الفرع الأول: التلبس المعاين بمحضر محرر من ضابط القضائي.

التلبس بالجرم وصف لوضعية غير محصورة فقط على جريمة الزنا وإنما على باقي الجرائم والتلبس من لبس عليه الأمر أي خلطه عليه حتى لا تنكشف حقيقته ولكلمة التلبس معاني قوية مختلفة منها اللباس والغليظ والشبهة فقد عرفه الفقهاء على أنه حالة تتعلق باكتشاف الجريمة بأركانها القانونية وتعتمد أما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بزمن يسير فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط التلبس.[2]

أما الوصف الذي جاء به المشرع الجزائري عن التلبس في المادة 41 من القانون الإجراءات الجزائية على أن: توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة التلبس إذا كانت مرتكبة في حال أو عقب ارتكابها.

[1] من الأمر 66-155 المتضمن القانون العقوبات الجزائري المادة 212

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 354

كما تعتبر الجناية أو الجنحة المتلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حوزته أشياء أو آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وضوح التلبس من شأنها أن ينفي مظنة التعسف والخطأ من الجانب ضباط الشرطة القضائية المخولين قانونا السلطات الاستثنائية فيحالها توفر حالة من حالات التلبس بالجريمة فتجعل من الإجراءات التي يقوم بها أقرب إلى الصحة والمشروعية وأدعي للثقة حيث يخول ضباط الشرطة القضائية بناء على توفر حالة من حالات التلبس المقررة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سلطة مباشرة بعد الإجراءات بنص صريح على ذلك والتي تعتبر أصلا إجراءات قضائية ومن إجراءات التحقيق ، وفي الحدود التي ينص عليها القانون خروجا على القواعد العامة التي لا تسمح له بممارستها إلا بناء على تفويض من السلطة القضائية.[1]

وفقا لما جاءت به الفقرة الثالثة من نص المادة 17 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص المشرع على السلطات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها مستعملا لفظ الجرم المشهود وفي حالة الجرم المشهود سواء كان جناية أو جنحة فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 من نفس القانون.

حدد المشرع الجزائري في المادة 41 من نفس القانون شروطا خاصة لابد من توفرها في التلبس وهي:

1. إدراك ضابط شرطة القضائية لحالة التلبس بنفسه ، إذ أن المشرع قد أجاز اتخاذ الإجراءات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس من أجل إدراك التلبس بنفسه بأية حاسة من الحواس و هدا من خلال إدراكه الشخصي المباشر للمظاهر الخارجية.[2]
2. مشروعية إدراك التلبس، أي إدراكه بطريق مشروع ،يعتبر من أهم الشروط صحة التلبس لما يترتب عليه من الحكم بصحته أو ببطلان كافة الإجراءات اللاحقة عليه.

[1] عبد الله أوهابية ، شرح القانون الإجراءات جزائية التحري و التحقيق ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص260-261

[2] نجمة الجبيري، التلبس بالجريمة ة أثره على الجريمة الشخصية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 37

3. أن يكون التلبس سابقا زمنيا على إجراء التحقيق،أي لابد من إثبات التلبس أولا واكتشاف التلبس سابقا على إجراءات التحقيق التي تتم بمعرفة ضابط الشرطة القضائية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع جزائري حدد حالات التلبس في المادة 41 من نفس القانون وهي:

1. التلبس الحقيقي أو الفعلي،وهو معنى الفني الدقيق لتلبس ويسمى فعل ويضم صورتين وهما مشاهدة الجريمة حالة ارتكابها أو عقبة ارتكبها ببرهة يسيرة وهو بهذه الحالة تكون جريمة متلبسا بها فعلا.
2. التلبس الاعتباري ،عرفته المادة 41 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفقرة الثانية على أنه: كما تعتبر الجناية و الجنحة المتلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدته في حيازته أشياء أو آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.
3. التلبس ذو صفة خاصة ،وهدا ما بينته المادة 41 من نفس القانون الفقرة الثالثة : تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير ظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ،إذا كانت ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عن عقبة وقوعها وبادر في استدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها بمعنى آخر اكتشاف صاحب المنزل وقوع جريمة داخل المنزل ولو بعد مدة من زمن ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.[1]

المحاضر هي المحررات التي يدونها المختصين وفق شروط وأشكال حددها القانون إثبات ارتكاب الجرائم ،وأنه محرر يتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها محرره من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم بالإضافة إلى نتائج العمليات التي قام بها عضو الضبط القضائي كتفتيش والضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة وهده المحاضر عبارة عن شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ما شاهده من وقائع وما اتخذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج.[2]

[1] من الأمر 66-155 المتضمن القانون العقوبات الجزائري، المادة 41

[2] عبد الله أوهابية ، المرجع السابق، ص 307

يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.[1]

وتتنوع المحاضر بتنوع محررها ،فلقد تضمن القانون الإجراءات الجزائية العديد من المحاضر التي يتم تحريرها سواء من قبل الشرطة القضائية أو من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

وللمحاضر شروط واجب توفرها تتمثل في:

- أن يكون المحضر قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته.
- أن يكون المحضر متضمنا الموضوع الذي يندرج ضمن نطاق اختصاص الموظف الذي حرره أي أن يكون المحضر عبارة عن بيان للوقائع مجرد من كل تأويل خارج الموضوع.
- أن يكون المحضر يتضمن بيانات حاصلا مما قد رآه أو سمعه أو عاينه الموظف الذي حرره بنفسه.
- أن يكون المحضر وافيا دقيقا وواضحا.
- أن يكون المحضر المحرر بصياغة وأسلوب واضحين.[2]

لا يلزم تلبس بالزنا ما هو لازم في جرائم الأخرى بأن يشاهد المجرم وقت ارتكابه الجريمة بالذات أو عقب ارتكابها في وقت قريب،كما ذكرته المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، بل يكفي وأن لم يشاهد الجاني متلبسا بالجريمة بالفعل أن يوجد في ظروف تقطع بحصول زنا كأن يوجد الرجل مع امرأة بملابس النوم أو ما شابه ذلك ،حكم بأنه إذا فوجئ الجاني خالعا ملابسه الخارجية وحذائه مختفيا تحت مقعد في غرفة مظلمة وكانت الزوجة في حالة اضطراب متظاهرة بأذى أمر بالنوم عند دخول زوجها ومفاجأته لها فان ذلك يكون حالة تلبس كما حكم أيضا أنه إذا حضر الزوج على الساعة العاشرة مساء وطرق باب منزله وفتحت له زوجته وهي مضطربة و مرتبكة وقبل أن يتمكن من دخول طلبت منه أن يشتري لها حلوى من السوق فاعتذر أنه متعبا فعادت ولحت عليه أن يعود للسوق ليحضر لها أشياء أخرى اشتبه في أمرها ودخل غرفة النوم

[1] من الأمر 66-155 المتضمن القانون العقوبات، المادة 18

[2] من الأمر 66-155 المتضمن القانون العقوبات الجزائري، المادة 214

فوجد المتهم مختفيا تحت السرير خالعا حذاءه وكانت زوجة لا شيء يسترها غير ثوب النوم فان هده الحالة تشكل تلبسا بجريمة الزنا.[1]

ومما سبق ذكره يتبين أن التلبس حالة تلازم الجريمة ويكفي لقيامها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأي حاسة من حواس أو بأي طريقة من الطرق من هدا الإدراك بصورة واضحة لا تحتمل الشك ،وعليه يتضح أن تلبس يستمد قوته من المحضر المحرر بشأنه ، وقد اختلف أهل الاختصاص في مدى حجية أمام القاضي إلى رأيين هما:

الرأي الأول: يرى أصحاب الرأي أن هدا المحضر ذو قيمة استدلالية لا حجة لها وهدا عملا بنفس المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على: لا تعتبر المحاضر والتقارير المبينة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ،و دليلهم في ذلك أن القاضي لا يحكم سوى باقتناعه الشخصي.

الرأي الثاني: يرى أصحاب هدا رأي أن المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية عن حالة التلبس بالزنا يكون دليلا قويا لإثبات هده الجريمة وهدا عملا بنفس المادة 341 من القانون العقوبات الجزائري والتي يستند القاضي الجنائي في حكم بإذنه طالما أن نظام الأدلة القانونية يخضع لقواعد شكلية في سلطة القاضي المقيدة.

والقاضي وفق هدا نظام يتقيد في حكمه بالأدلة التي رسمها القانون أي محضر التلبس دون إعمال لاقتناعه الشخصي.[2]

الفرع الثاني: الإقرار القضائي.

يعرف على أنه عبارة عن التصريحات والأقوال التي يدلي بها المتهم أثناء المرافعات أمام المحكمة وينسب إلى نفسه القيام بالأفعال المادية المنسوبة والمكونة للجريمة الملاحق من أجلها.[3]

---

[1] محمد ابن منظور ، لسان العرب، الجزء الثالث ، لبنان، دار صادر ن ص 206

[2] نصر الدين مبروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي، النظرية العامة للاثبات الجنائي، الطبعة 2004، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الجزء الثاني، ص 56

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 65

ويقصد به أيضا الاعتراف أمام القاضي وأما الاحتراف أمام الشرطة القضائية فلا يعتد به والاعتراف أمام القضاء يشمل الاعتراف أمام القاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول أما الاعتراف أمام وكيل الجمهورية فلا يعتد به إلا إذا تم في محضر رسمي يوقع عليه المتهم والكاتب النيابة فضلا عن وكيل الجمهورية وعدا هده الوسائل الثلاثة لا تقبل أي وسيلة أخرى لإثبات الزنا مثل الشهادة.

وتبعا لذلك قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات بالنقض قرارات إدانة المتهمين بالزنا ،استنادا إلى المادة 341 من القانون العقوبات الجزائري غير أن تقديم الدليل على قيام الجنحة بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 341 من نفس القانون لا يمنع القاضي من استعمال سلطته في تقدير الدليل ، وهكذا أقضت المحكمة العليا بأن الإقرار القضائي في مجال الزنا شأنه وشأن أي إقرار يخضع للسلطة التقديرية للقضاة الموضوع وفق مقتضات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

يشترط لصحة الإقرار القضائي ويأخذ به كدليل وجوب توفر شروط التالية:

1. الصراحة والوضوح،أي لابد أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا لا لبس فيه وأن لا يكون غامضا بشأن ارتكاب جريمة الزنا.
2. أهلية الاعتراف ، أي أن المعترف لا بد أن يكون أهلا للاعتراف فالصبي اعترافه غير معتبر وبالتالي يجب أن يكون المعترف بالغا السن التمييز.
3. أن يكون الاعتراف قضائيا،أي أنه يجب أن يقع هدا الاعتراف أمام مجلس القضاء أما اعتراف المتهم لشخص بارتكابه جريمة الزنا خارج مجلس القضاء فلا يعتمد عليه غير أنه يعتد بشهادة الشخص المعترف إليه بها في الإثبات كالشهادة سماع.

[1] أحمد بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 134-135

4. أن يكون الاعتراف صادر عن المتهم بارتكاب الجريمة الزنا شخصيا أما الاعتراف المتهم على الآخر لا يعتد به فذلك مجرد قرينة بسيطة يؤخذ بها على سبيل الاستدلال لا غير.[1]
5. الاعتراف نتيجة إجراءات صحيحة ، أي أن الاعتراف الصادر عن المتهم يجب أن يكون ناتج عن إجراء سليم وإلا كان الاعتراف باطلا ولا يمكن الأخذ به.

الفرع الثالث: اعتراف الوارد في الرسائل أو المستندات الصادرة عن المتهم.

وهو اعتراف كتابي من المتهم أقرته المادة 341 من القانون العقوبات الجزائري، والمقصود به هو ذلك الإقرار الصادر عن الزوج الزاني في الرسائل أو المستندات أو المحررات يسرد فيها علاقته الجنسية غير الشرعية التي ارتكبها.

حتى يكون الاعتراف صحيحا ويأخذ به كدليل لإثبات الزنا لابد أن يتقيد بشروط وهي:

- لابد أن يكون الاعتراف صادرا في خطابات أو مكاتيب أو مستندات أو في رسائل صادرة عن الزوج الزاني إلى شريكه و العكس.
- لا يشترط أن يكون هذا الاعتراف محررا بخط اليد المتهم فقد يكون محررا بخط يدي غيره أو بأي أداة أخرى لكن يشترطان يوقع المتهم عليه.
- عدم تحرير هذا التحرير في جو متسم بالانفعالات النفسية وبعيدا عن الشرطة والقضاء وبالتالي يكون صادر عن إرادة حرة ومن دون إكراه.
- الوضوح، أي أنه يجب أن يكون الاعتراف يتميز بوضوح مبين لوقوع الجرم الزنا من دون لبس.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لكي تحافظ هده المكاتيب على حجيتها لابد أن يكون الحصول عليها بطريق مشروع غير مخالف للقانون فلا يجوز مثلا الاستيلاء عليها بالسرقة أو التحايل أو التجسس

[1] حبريح فتيحة ، جريمة الزنا دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، الطبعة الأولى،دار التنوير للنشر و التوزيع،الجزائر، ص 137

أو غيرها من الطرق غير الشرعية غير أنه يستثنى من هده الحالة إذا استولى عليها زوج المتهمة ، إذ يجوز له ذلك إذا اعتلاه الشك في أخلاق زوجته.[1]

اختلفت الآراء حول حجية الاعتراف الكتابي إلى رأيين وهما:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن للاعتراف الكتابي حجية استدلالية غير قطعية ، أي للقاضي السلطة المطلقة في تقدير قيمة أو الحجية هذا الدليل فان اقتنع بصحته وتحقق من وقوع الزنا بناء على ما جاء ضمن هده المكاتيب أو الرسائل حكما بإدانة المتهم شريطة أن يكون الحكم مسببا طبقا للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفي هده الحالة إذا لم يتوصل القاضي إلى الاقتناع بصحة هذا الدليل لا يؤخذ به يحكم ببراءة المتهم ، ودليلهم في ذلك نص المادة 213 من القانون الإجراءات الجزائية التي تنص الاعتراف وشأنه جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي.

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن القواعد العامة في الإثبات الجنائي أخضعت الاعتراف للسلطة التقديرية للقاضي وهده القاعدة أصلها مبدأ الإثبات الحر أو المطلق الذي أخذ به المشرع الجزائري ، غير أنه في بعض الحالات ينص القانون صراحة على طرق أثبات محددة سلفا وهده الحالات هي قواعد استثنائية أصلها مبدأ الإثبات المقيد الذي تحل فيه أرادة المشرع محل إرادة القاضي الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 212 من القانون الإجراءات الجزائية في الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك أي على غير ما هو مقرر في القواعد العامة منها لا دخل للسلطة التقديرية للقاضي فيها.[2]

وفي هدا الإطار فان الصور الفوتوغرافية التي تمثل الجاني في وضع مشبوه مع شريكه في جريمة الزنا فانه لا يجوز اعتبارها كدليل إثبات في التشريع الجزائري ، أن ذلك قد قصر على الرسائل والمستندات فقط ، ولا يجوز أن تفسر القواعد الجزائية بواسطة القياس احتراما لمبدأ الشرعية ، إذ قد تخضع الصور الفوتوغرافية للتركيب في بعض الأحيان لذلك كان على المحكمة عندما تقتضي بإدانة

[1] حبريح فتيحة ، المرجع السابق ، ص 135

[2] نصر الدين مبروك، المرجع السابق، ص 171

أن تشير إلى العبارات التي تتضمنها تلك الأوراق والرسائل والمستندات التي تؤكد ارتكاب جريمة الزنا من طرف الزوج المتهم.[1]

[1] كامل سعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأخلاق و الآداب العامة ة الآسرة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1994، ص 250

المبحث الثاني: أحكام إجراءات جريمة الزنا.

ينشأ عن كل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة دعوى تسمى الدعوى العمومية غايتها توقيع العقاب على مرتكب الجريمة سواء ارتكبت في حق المجتمع أو في حق الفرد المجني عليه الذي تعرض إلى الاعتداء على حياته أو ماله أو شرفه ،و قد تلحق المتضرر من تلك الجريمة أضرار مادية فتتولد عنها دعوى تسمى الدعوى المدنية وهي تهدف إلى تعويض الأضرار التي لحقت بالمتضرر، وبالتالي فالدعوى العمومية هي ذلك الطلب الموجه من المجتمع متمثلة بالنيابة العامة إلى المحكمة بهدف التوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق مجتمع لتطبيق القانون والدعوى العمومية هي من اختصاص النيابة العامة لوحدها فقط طبقا لما جاءت به المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.

المطلب الأول: أقامة دعوى جريمة الزنا وفق للقانون الجزائري.

تعتبر الدعوى العمومية طلب ناشئ عن الجريمة موجه للسلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب وعلى تختصر تلك السلطات على القضاة كما هو الشأن في الدعوى المدنية وإنما تشمل كذلك سلطات التحقيق.

كأصل العام يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ،لكن أجاز القانون استثناءا حول ذلك أد خول لبعض الجهات ذلك نظرا لخاصية بعض الجرائم ذات طابع مالي أو جريمة الزنا وغيرها.[1]

تسعى النيابة العامة إلى كشف الحقيقة بشأن الجريمة وذلك لإقرار السلطة الدولة في العقاب بإدانة المتهم أو براءته ومن المعروف إن الدعوى العمومية تخص المجتمع ممثلة في الدولة وبالتالي فليس للنيابة العامة بعد أن تحرك الدعوى أن تتنازل عنها أو تتصرف فيها أو تتصالح بشأنها مع المتهم وباعتبار أنها ضرورية لا مكان معاقبة الجاني فلا عقوبة بغير دعوى عمومية.

يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 100

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما لمراجعة أو يعلم به الشاكي أو الضحية.[1]

يختص القاضي التحقيق بالتحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

الشكوى هي البلاغ والإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة معينة ويجوز لكل شخص متضرر من جناية أو الجنحة يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام القاضي التحقيق المختص.[2]

فبهذا استلزم القانون تقديم شكوى من المجني عليه تاركا ذلك لتقدير القاضي ولذلك فهي حق شخص يمارسه بنفسه أو بوكيل خاص عن جريمة معينة سابقة عن التوكيل،أما إذا كان المجني عليه غير أهل لتقديم الشكوى قدمها ممثلة القانوني وإذا اشترط القانون صفة معينة في مقدم الشكوى كصفة الزوج بالنسبة لجريمة الزنا واستلزم رابطة معينة بين مقدم الشكوى وبين المتهم كالمصاهرة وجب توافر هاته الصفة أو الرابطة وقت تقديم الشكوى فلو طلق الزوج زوجته طلاقا بائنا قبل تقديم الشكوى سقط حقه في تقديمها أما إذا حدث الطلاق بعد تقديم الشكوى فأنه لا يحول دون حكم على الزوج الزاني والأصل أن الشكوى تقدم ضد المتهم لاتخاذ الإجراءات ضد شخصه لكن المتهم يكون غير معلوم بالرغم من وقوع الجريمة على المجني عليه فلا يحول ذلك دون تقديم الشكوى دون اعتبار لشخص من يسفر اتخاذ الإجراءات عن إسناد التهمة إليه وعندما يتضح شخص المتهم فانه ينبغي تقديم الشكوى بالرغبة في السير في الإجراءات ضده.[3]

ومن المعلوم أن تقديم الشكوى هو إجراء جوهري يجب أن يتخذه الزوج أو الزوجة أمام الجهات

---

[1] من الأمر 66-155 المتضمن القانون العقوبات الجزائري ، المادة 36

[2] من الأمر 66-155 المتضمن القانون العقوبات الجزائري ، المادة 72

[3] محمد سعد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، للجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول عمان ، دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ودار الثقافة للنشر و التوزيع، 2002، ص 289

المختصة يعبر فيها عن إرادته في تحريك الدعوى الجزائية ضد زوجته الزانية فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسه ،فقد حرص المشرع على حفظ مصلحة الزوج أو الزوجة المضرورة.

يرى بعض الفقهاء أن جريمة الزنا تمس المجتمع بأكمله في صميم نظامه الاجتماعية القائمة على نواة الأولى للمجتمع وهي الأسرة، ولأن من أهم الأغراض المجتمع الحفاظ على قيم الأسرة وبقائها لذا كان من أهم الأحكام الخاصة بالزنا الزوجة أو المرأة غير المتزوجة إخضاع تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن هده الجريمة لشكوى الزوج أو الوالي لأن الزوج أدرى بحال الأسرة وأعلم بمصلحتها.

وهدا ما جاءت عليه المادة 284 من القانون العقوبات الأردني والمادة 273 من قانون الإجراءات الجنائية المصري وهدا يشكل قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ضد الزوجة أو المرأة الزانية وهدا استثناء من القاعدة التي تجعل النيابة العامة صاحبة الاختصاص في كافة الجرائم.[1]

لقد آثار هدا القيد خلافا بين شرائع القانون الجنائي حول طبيعة الزنا ففي القانون الأردني مثلا الزنا جريمة عامة تمس المجتمع بأسره ولا يختصر ضررها على الزوج الذي جرح في شرفه وعواطفه بل تتعدى إلى العائلة المرأة وسمعة هده العائلة فهي من الجرائم ذات صفة خاصة بها.

أما عن المشرع المصري فقد أعتبرها جريمة ضد الزوج لهدا ترك المشرع الأمر بيده وحده دون غيره أن شاء صفح وعفي واز دلال ستار على الجريمة حفاظا على كيان العائلة وخاصة إذا كان هنالك أولاد هنا يجب على المجتمع ممثلا بالنيابة العامة أن يغمض عينيه ويصم أذنيه عن سماع أي بلاغ عن الجريمة من أي شخص آخر إذا كانت الجريمة لم تؤثر على الزوج فلن يضار بها مخلوق آخر، وأن عفا الزوج عن زوجته فليس هنالك مصلحة ظاهرة للمجتمع باعتبارها أثمه، لكن إذا قدر الزوج أن هده الزوجة لا سبيلا لإصلاحها أبلغ شكواه إلى النيابة العامة التي تسترد

[1] محمود مصطفى، الاثباث في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الجامعة، القاهرة،1977،ص260

صلاحيتها المقيدة لرفع الدعوى العمومية بناءا على طلبه وله حتى بعد التبليغ الحق أن يعدل على رأيه ويتنازل عن شكواه فسقط الدعوى لأن الزوج هو أفضل شخص يوازن ويقدر سمعته وسمعة أولاده وعائلته.[1]

الفرع الأول: تقديم الشكوى.

بعد أن تناولت المادة 339 من القانون العقوبات الجزائري جريمة الزنا وقررت عقوبة كل من الزوج والزوجة أشارت في فقرتها الرابعة إلى أن: إجراءات المتابعة لا تجوز لوكيل الجمهورية اتخاذها إلا استنادا إلى شكوى الزوج المضرور، وهو الأمر الذي لا يجوز معه الوكيل الجمهورية أو النائب العام أن يقوم بأي إجراء من إجراءات إقامة الدعوى جريمة الزنا من تلقاء نفسه كما هو الحال بالنسبة إلى الدعاوى الجزائية الأخرى ، بل أن أقامه مثل هده الدعوى يتوقف على شكوى مسبقة من الزوج الذي مسه عار الجريمة ، وسبب تقييد سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوة العامة المتعلقة بجريمة الزنا مصدرة مصلحة الأسرة ومراعاة شرفها على مصلحة العامة.

وإذا تم تقديم الزوج المتهم إلى المحكمة وذلك قبل توفر الشروط تقديم الشكوى من الشخص المعني إلى الجهة المكلفة قانونا يتلقى الشكاوى ينتج عنه القضاء بعدم قبول الدعوى ورد الملف إلى النيابة العامة إلى أن تتمكن من الحصول على الشكوى أو تقرر حفظ الملف لديها.

وإذا قضت المحكمة في دعوى الزنا أن تكون قد حققت من وجود ما يدل على تقديم الشكوى بالملف فان حكمها سيكون معيبا ومخالفة للقانون ويتعين بعد ذلك إلغاءه ونقضه.[2]

بالرجوع إلى القانون الأردني أو المصري نجد أنه لم يشترط شكلا خاصا فقد تكون كتابية أو شفوية أو بتوقيع الشاكي أو الزوج أو الولي وقد تكون بغير توقيع ما دام أن المعني المقصود منها واضح وأنها صادرة من المجني عليه أو الولي كما أن القانون لم يشترط في الشكوى أن تشمل على بيان وقائع الزنا واقعة لأن الغرض من تبليغ النيابة هو الحصول على مساعدتها في إثبات الجريمة.

[1] محمود أحمد طه، الجرائم اعتداء على الأشخاص و الأموال، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،2002، ص 57

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 165

كما يجوز للزوج أن يتقدم بشكواه بعريضة إذا كان مسافرا ويجب أن تكون الشكوى ممضاة من طرف الشاكي أو من قبل وكيل معتمد أو مفوض ولا تخضع الشكوى إلى لأية إجراءات شكلية معينة يكفي أن يفصح الزوج المضرور عن نيته في تسليط العقوبة على الجاني. والجدير بالذكر أن الشكوى لا تشترط سرد كامل وقائع الجريمة بدقة يكفي أن يذكر منها مجمل الوقائع وتاريخها ومكانها والرغبة الصريحة في تحريك الدعوى العمومية.[1]

تقدم الشكوى من الزوج المجني عليه ويجوز أن ينوب عنه في ذلك وكيل بتوكيل خاص عن واقعة التي حدثت ولا يجوز أن يكون التوكيل مقدما عن الزنا الذي قد يقع في المستقبل وهدا الحق هو شخصي للزوج فإذا مات الزوج فانه لا ينتقل إلى الورثة ، ولكن إذا كان الزوج قاصرا أو محجورا عليه فهنا يجب أن نفرق ما إذا كان الزوج مميزا فله التبليغ وإذا كان غير مميز فالتبليغ لوليه لان الولاية على النفس، أما المحجور عليه بالرغم من العقوبة الجنائية إلا أنه لا يؤثر عليه في حقه للتبليغ عن نفسه لأن سبب الحجر لا يؤثر على تقديره أن تقديم الشكوى يخضع لجملة من الشروط الواجب توفرها لصحة الشكوى:

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على النفس في ضوء الفقه و القضاء النقض، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 245

1. تقديم الشكوى إلى الشرطة أو النيابة.
2. وضوح الشكوى في كشف نية الزوج.
3. مراعاة مدة تقديم الشكوى في التشريعات.
4. ألا يكون الزوج قد رضية مقدما بالزنا.
5. صدور شكوى من المجني عليه.

تقدم الشكوى أمام محافظ الشرطة أو أمام وكيل الجمهورية أو الاثنين معا في نفس الوقت ،غير أنه يستحسن تقديمها أمام وكيل الجمهورية باعتباره مدير الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: الآثار التي يرتبها القانون على ضرورة تقديم الشكوى .

يترتب عن تقديم شكوى مجموعة من الآثار قبل تقديمها عن تلك التي تترتب بمجرد تقديم شكوى فتكون لاحقة لها.

أولا: قبل تقديم الشكوى.

لا يمكن للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء فيما يخص الدعوى قبل تقديمها ،فتمتنع النيابة العامة لمباشرة أي عمل من الأعمال الاتهام أو التحقيق الشكوى سواء بنفسها أو بواسطة أحد مأموري الضبط المنتدبين لذلك من طرفها ولكن عدم تقديم الشكوى لا يمنع من اتخاذ الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى وإجراءات جمع الاستدلالات.[1]

اتجه فريق آخر بخلاف ذلك سواء قدمت الشكوى من المجني عليه شخصيا أو ممثله القانوني فان حرية النيابة العامة مقيدة ، فإذا باشرت تحقيقا أوليا فانه يعتبر باطلا قانونا ولو تم تقديم الشكوى بعد ذلك ، ولا يصحح هذا الإجراء الباطل إلا بإعادته من جديد وإذا رفعت الدعوى على المتهم دون الحصول الشكوى هنا يجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى وهذا الجزاء المتعلق بالنظام العام ومن ثم تستطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها كما أن لجميع الخصوم أن يتمسكوا به في أي حالة كانت عليه الدعوى.[2]

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 91

[2] جلال تروث ، الأصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ص 136

ثانيا: بعد تقديم الشكوى.

إذا قدم المجني عليه شكواه صحيحة شكلا وموضوعا واستوفت شروط تقديمها ، عادت للنيابة العامة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى والسير في إجراءاتها ويعني هذا أن تقديم الشكوى لا يترتب عليه بالضرورة قيام النيابة بتحريك الدعوى ، وإنما يترتب عليه استطاعتها هذا التحريك إذ ما قررت إعمالا منها لسلطتها في تقدير ملائمة الملاحقة ، أن يلاحق بالوقائع المجرمة أو المتهمين وإمكان النيابة أن ترفع الدعوى إلى المحكمة أو القاضي تحقيق وإذا رأت التصرف فيه بالحفظ فان النيابة تكون قد تصرفت في حدود سلطتها الأصلية، ومن الآثار التي تخلفها تقديم الشكوى:

1- ينبني على الشرط تقديم شكوى في الزنا أنه يجب أن يوضح إن رفع الدعوى كان بناء على شكوى ممن له الحق وتقديمه أو إلا عيبا الحكم ولزوم الشكوى قاعدة جوهرية متعلقة بالنظام العام ويجوز التمسك بمخالفتها في أي مرحلة عليها ولو لأول مرة أمام المحكمة النقض وتقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها.

2- إذا لم يوقف الزوج الدعوى صراحة أو ضمنا وصدر الحكم في الدعوى فالنيابة أن تطعن فيه بجميع أوجه الطعن القانونية من استئناف والطعن بالنقض ولو لم يتدخل الزوج.

3- لا يجوز محاكمة شريك الزانية إلا إذا قدم الزوج شكواه ضد زوجته ، فمحاكمته مرتبطة بمحاكمة الزوجة ارتباطا غير قابل للتجزئة لأن القانون إذا علق محاكمة الزوجة على شكوى زوجها فقد أراد بذلك تجنب الفضيحة والمحافظة على سلامة الأسرة.

4- اذا قدم الزوج شكواه ضد الزوجة فقط ولم يذكر الشريك كان للنيابة الحق في البحث عن شريك ومحاكمته مع الزوجة الزانية ولو لم يذكر اسمه في الشكوى وليس للزوج أن يطلب محاكمة الشريك وحده دون الزوجة فان فعل ذلك لا يتقبل محاكمة أي منهما ويستفيدوا الشركة من كل الدفع تدفع به الزوجة طالما أنه لم يصدر في الدعوى حكم النهائي.[1]

[1] محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 341

ثالثا: الدفوع التي تدفع بها دعوى الزنا.

تستطيع الزوجة أن تدفع شكوى الزوج ضدها بعده دفوع يترتب على قبولها من جهة المحكمة وقف الدعوى العمومية وهده الدفوع هي:

1. سبق ارتكاب الزوج جريمة الزنا ، مما يترتب عليه عدم سماع دعواه على زوجته الزانية بشرط أن يكون زنا الزوج سابق على زنا الزوجة مع صدور الحكم نهائي في جريمة التي ارتكبها وليس للزوج الحق أن يدفع شكوى زوجته بدفع سبق ارتكبها لجريمة الزنا إذ أن هدا الدفع مقدر لها وحدها في حالة الزنا إذ لها أن تدفع شكوى زوجها ضدها بسبق ارتكابه لجريمة الزنا.
2. تنازل الزوج المجني عليه عن شكواه وذلك في أي حالة كانت عليها الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا ، فتسقط الدعوى تبعا لهذا التنازل وأن تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل مقبولا إلا إذا صدر من جميع من قدموا شكوى والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين.
3. مضي مده ثلاثة أشهر على علم الزوج بجريمة دون الشكوى منه ، وهدا وفق ما جاء به القانون المصري لأن مرور هده المدة على علمه تعتبر دليل قاطع على تنازله عن الشكوى ، فإذا ما تقدم بعد ذلك كان لزوجة أن تدفع بسقوط حقه في الشكوى وكان على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى بالبراءة ، أما عن المشرع الجزائري فيخضع أحكام انقضاء جريمة الزنا وفقا لما هو مقرر في قواعد العامة للانقضاء الدعوى العمومية. رضا الزوج مقدما بالزنا زوجته ، اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من يرى أن جريمة الزنا نصيب المجتمع وأن رضائه ليعدو أن يكون ظرفا مخففا ومنهم من رأى أن الجريمة تصيب الأولاد الزوج ورضاه لمحو الجريمة.
4. عفو الزوج بعد الحكم بالعقوبة،بالرجوع إلى الفقرة الرابعة من المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري: لا تتخذوا إجراءات متابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور،وان صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة.

وبالرجوع أيضا إلى قانون العقوبات المصري نجد أنه نص على أن للزوج أن يعفو عن زوجته الزانية حتى بعد دخولها السجن فيطلق سراحها منه بشرط يرتضى معاشرتها مرة أخرى ويترتب على هدا العفو وقف تنفيذ الحكم وهذا تشجيع لإعادة السلام العائلي والمحافظة على الأسرة.[1]

المطلب الثاني:التنازل عن الشكوى.

يمكن للمجني أن يتنازل عن شكواه بسحبها وهو ما يتفق مع حكمتها فقد تبدو وأن المصلحة في ذلك ويكون التنازل من المجني عليه باعتباره صاحب الحق في الشكوى أو ممن ينوب عنه أو يمثله قانونا إذا حدث التنازل بعد تقديم الشكوى فانه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية تحفظ النيابة العامة القضية إذا كانت في تحريك الدعوى العمومية ويأمر قاضي التحقيق بأوجه المتابعة أو تقضي المحكمة بذلك ولكن هذا التنازل لا يؤثر على حق المجني عليه المضرور في ادعاء أمام المحكمة المدنية التبعية فتسم المحكمة الجنائية في نظرها رغم انقضاء الدعوى المدنية ما لم يتنازل المجني عليه عن الحق المدني أيضا.[2]

إنّ الدعوى العموميّة التي يقيّد تحريكها بشكوى المجني عليه الموضّحة مسبقا ينتفي هذا الحقّ في حالات عديدة و المقرّرة للمجني عليه لأسباب عديدة نصّ عليها القانون، فإذا تحقّق بعضها قبل تقديم الشكوى سقط الحقّ فيها و إذا تحقّق بعضها قبل تقديمها سقطت الشكوى ذاتها، و من الأسباب ما يحدث الأثرين بحسب لحظة ومن هذه الأسباب ما يلي :

على اعتبار أنّ الشكوى هي حقّ شخصي أي مرتبط بشخص المجني عليه فإنّ الحقّ فبتقديمها يسقط بوفاته و لا ينتقل إلى الورثة.

أمّا إذا كان المجني عليه قد توفيّ بعد تقديمه الشكوى فإنّ وفاته لا تمنع النيابة العامّة من تحريك الدعوى العموميّة ، و لا المحكمة من الفصل في القضيّة، لأنّ رفع القيد و استرداد.

أمّا إذا حدثت الوفاة قبل تقديم الشكوى فإنّ الحقّ في تقديمها ينقضي بمجرّد وفاة المجني عليه و لا يؤول حقّ تقديمها إلى وأيلها الخاصّ من وليّ أو وصيّ في حالة كون المجني عليه فاقد الأهلية أما أنّ

[1] عبد الخالق النووي، المرجع السابق، ص 42

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 38

الحقّ في الشكوى يبقى قائما في حالة كون المجني عليه قام بتحريك الشكوى و إرسالها لكن لم تصل إلاّ بعد وفاته.

لما أعطى المشرّع المجني عليه الحقّ في تقييد حريّة النيابة العامّة في رفع الدعوى عن طريق الشكوى، أن من المنطقي أن يجعل له الحقّ في التنازل عنها إذا تبيّن له أفضليّة ذلك ،و قد نصّت المادّة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائيّة على أنه : "...تنقضي الدعوى العموميّة في حالة سحب الشكوى إذا كانت هده شرطا للمتابعة".

و التنازل عن الشكوى هو حقّ شخصي، الحقّ في تقديمها فلا يمارس من غير المجني عليه و لا ينتقل إلى ورثته بعد وفاته و يجب أن يتوافر في المجني عليه التمييز و الإدراك فإن تخلفّ أحد هدين الشرطين يقوم عنه بالتنازل وليه أو وصيه أو القيّم عليه بحسب الأحوال ذلك يجوز أن يقوم بالتنازل و عنه بشرط أن يكون التوكيل خاصّا بالتنازل، فالتوكيل بتقديم الشكوى لا يمتدّ إلى الحقّ في التنازل و نجد أنّ التنازل عن الشكوى جائز في أيّ وقت بشرط أن يكون تاليا لوقوع الجريمة، ذلك أنّ التنازل السابق على وقوعها لا أثر له ، والتنازل الصادر بعد وقوع الجريمة إمّا أن يكون سابقا على تقديم الشكوى أو تاليا لتقديمها، وهو في الحالة الأولى ينصب على حقّ الشك وأمّا في الحالة الثانية فينصبّ على ذات الشكوى ، إنّ حقّ التنازل يبقى قائما ما دامت الدعوى.

أمّا بالنسبة لأثر التنازل فيمكن التمييز بين مرحلتين في شأن التنازل، فإذا حدث التنازل قبل تقديم الشكوى انقضى حقه في تقديمها أو امتنع تحريك الدعوى العموميّة بالنسبة للجريمة أو المتهم الذي استلزم القانون بشأنها تقديم الشكوى ، أمّا إذا حدث التنازل بعد تقديم الشكوى فإنه يؤدّي إلى انقضاء الدعوى العموميّة حسب ما نصّت عليه المادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

فإذا أتت القضيّة في طور التحقيق يأمر القاضي بالأوجه للمتابعة، و إذا جعل أمام المحكمة أمرت بذلك، و يترتّب عن التنازل عن الشكوى جملة من النتائج منها :

1-أنّ التنازل يحدث أثره بالنسبة للواقعة التي يتطلبّ فيها القانون شكوى ، ففي مجال الجرائم المرتبطة و التي لا يتطلبّ المشرّع في إحداها شكوى من المجني عليه ، فإنه لا يؤثّر هذا التنازل

فيها، فللمجني عليه أن يقدّم شكوى جديدة ضدّ نفس المتهم و عن واقعة أخرى مغايرة أو لاحقة للواقعة محلّ الشكوى الأولى التي ورد عليها التنازل"

2-و في حالة تعدّد المتهمتين، فإنّ التنازل لا يستفيد منه الجميع إلاّ من تحريك الدعوى ضدّه تستدعي شكوى، فمثلا الابن الذي يسرق مال أبيه بالاشتراك مع آخرين و تحريك الدعوى ضدهم بعد شكوى الأب الذي يطلب فيها تحريك الدعوى العموميّة ضدّ ابنه ، فإنّ التنازل عن الشكوى لا تنقضي به الدعوى العموميّة إلاّ بالنسبة للابن دون باقي المتهمين، و استثناءا من ذلك، جريمة الزنا فإنّ إعمال هده القاعدة من شأنه أن يحرّك الدعوى أيضا قبل الشريك، و في ذلك نشر للفضيحة التي أراد الزوج سترها في حالة عدوله عن الشكوى و إثبات نيّته في استمرار العلاقة الزوجيّة و في حالة تعدّد المجني عليهم فإنّ تنازل أحدهم عن شكواه لا يؤثّر في شكوى الآخرين و ذلك لعدم قابليّة الشكوى للتجزئة، و الجدير بالذكر هنا أنّ التنازل عن الشكوى قد استثناءا من هده القاعدة ما ورد في جريمة الزنا، بموجب المادّة 339 من قانون الإجراءات الجزائيّة و التي تنصّ صراحة على أنّ صفح الزوج يضع حدّا للمتابعة في حين المادة 340 من نفس القانون الملغاة، أثر وضوحا من نصّ المادة الأولى، فنتساءل بذلك عن عبارة "صفح الزوج يضع حدّا لكلّ متابعة"،هل يقصد من ورائها أنّ هدا الصفح يمتدّ أثره إلى ما بعد صدور حكم نهائي غير قابل لأيّ طعن أم لا ؟

هنا نلاحظ القصور في عبارة المشرّع في هده المادّة في حين أنّ المادّة 340 الملغاة من القانون السابق أثر وضوحا آما قيل سابقا كذلك المادّة 330 من قانون الإجراءات تنصّ على أنّ صفح المجني عليه يضع حدّا لكلّ متابعة جزائيّة، و لكن الجزائيّة المعدّلة الملاحظ على أنّ هدا التعديل هو نفسه غير واضح و كذلك النصّ القديم لم يوضّح أثر التنازل عن الشكوى، فهل الصفح المذكور في التعديل ينتج أثره حتّى بعد صدور حكم نهائي غير قابل لأيّ طعن أم لا ؟

فكان من الأجدر على المشرّع أن يملأ هذا الفراغ القانوني بنصّ جديد يحدّد فيه أثر صفح الضحيّة.

و خلاصة القول أنه في حالة إذا ما رفض وكيل الجمهوريّة تحريك الدعوى العموميّة على أساس الشكوى المقدّمة من المجني عليه ، يكون لهذا الأخير الطريق الموازي لتحريك هذه الدعوى و استفاء حقه في التعويض و ذلك عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق و هذا ما سنتعرّض إليه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الزنا

بالرجوع للمادة 339 قانون عقوبات نجدها تنص على أن: "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة".

يبدو جليا من خلال استقراء هذه المادة أن المشرع الجزائري قد حد العقوبة المقررة لكل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة الزنا سواء كان زوجا أم زوجة،، ومحددا إياها بالحبس من سنة إلى سنتين، على خلاف ما كان عليه الأمر سابقا حيث كان يفرق بين عقوبة الزوجة وعقوبة الزوج ويجعل من عقوبة هذا الأخير أخف من عقوبة الزوجة.

وحسب ما يرى البعض أن هذا التمييز في العقوبة لم يكن له داعي ، فالمادة كانت تنص على أن يعاقب الزوج بالحبس من ستة أشهر إلى سنة مبرر في حين تعاقب الزوجة بالحبس من سنة إلى سنتين، الأمر الذي حدا بالمشرع للتدخل بموجب قانون 13 فيفري 1982 موحدا بذلك العقوبة المقررة لكلا الطرفين.

أما عقوبة الشريك ، فإن المشرع وبمقتضى المادة أعلاه دائما قد قرر العقوبة ذاتها سواء بالنسبة لشريكة الزوج أو شريك الزوجة وهي العقوبة المقررة للزوجين.

وحد المشرع بذلك في العقوبة المقررة للزوجين والشريك والمتمثلة في الحبس من سنة إلى سنتين.

أما بالنسبة لعقد الزواج العرفي، فإنه لا يعد سببا لنفي قيام جريمة الزنا، وبالتالي متى قدمت شكوى ضد أحد الزوجين بعقد زواج عرفي، تطبق عليه العقوبة المقررة في نص المادة 339 من قانون العقوبات.

الخاتمة

خاتمة:

تناولت هذه الدراسة البحث في نظرة الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية إلى جريمة الزنا بأسلوب منهجي قائم على المقارنة ، حيث بدأت الباحثة بتقدير رؤية التشريع الإسلامي ، من خلال عرض النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية مستعينة بالمعاجم العربية ، وأصحاب المذاهب الشرعية ، فوقفت الباحثة على كثير من المسائل التي وقعت تحت تأثير الخلط في وصف المسائل الشرعية التي تناولت واقعة الزنا من حيث هي ، وقوعها، وأطرافها .وحديثها وتحريكها ، وطرق إثباتها ، و إنزال عقوبتها ، وتحديد الجهة صاحبة الحق في إنزال العقوبة كونها جريمة تتصل بالبعد الاجتماعي والإنساني، جاء تنظيمها من صاحب الحق سبحانه وتعالى فحاولت الباحثة الفصل في تلك المسائل عبر تبويبها بعناوين منفصلة ، لتتمكن من إثراء البحث ما يحتاجه الدارس والمتعلم ،كما اعتمدت الباحثة على مصادر التشريع في الفقه القانوني وقد مثلت عليه بالاستشهاد من قانون العقوبات الفرنسي كمادة تاريخية عليه كثير من القوانين الوضعية التي تم الاعتماد عليها من قبل الباحثة، وجعلت من مواد القانون المصري والعراقي والأردني والجزائري ، مادة استشهادية لتضيق مصطلح القوانين الوضعية لما فيه من تشابه كبير في العموميات واختلاف بسيط في الفرعيات ، وذلك بهدف التقريب في منج المقارنة بين القوانين الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية فيما يختص بواقعة الزنا. توصلت الباحثة في دراستها إلى نتائج هامة تقتضي في الدرس القانوني الوقوف عليها ، مما يمكن واضعي التشريعات الوضعية من إعادة النظر في كثير من تشريعاتهم التي جاءت قاصرة على حدود الاجتهاد في معالجة الجريمة عقابيا بدل من معالجتها وقائيا كما الإسلام

نتائج الدراسة:

النتيجة الأولى: الاختلاف في مفهوم الزنا بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، حيث الزنا في بالمفهوم الإسلامي اعتداء مصالح عامة الناس بما يستهدفه من تدمير للنسل ، بينما القانون الوضعي نظر إلى جريمة الزنا على أنها قضية شخصية تطال الزوج والزوجة .

النتيجة الثانية : تحريم عقوبة الزنا في الشرع الإسلامي جاء مسكونا في حفظ مقاصد الشريعة

الخمسة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) ، بينما تجريم عقوبة الزنا في القوانين الوضعية جاءت بمقاصد الضرر المادي والمعنوي .

النتيجة الثالثة : حددت الشريعة الإسلامية تقييدا على ظروف جريمة الزنا بهدف التستر ، وألزمت حدية العقوبة بكيفية ثابتة ، بينما القانون الوضعي مع تقييده للظروف إلا أنه ترك العقوبة لقناعة القاضي مجال اجتهاد وتعديل .

النتيجة الرابعة : ماهية القوانين الوضعية أحكام الشريعة الإسلامية في التوافق على مسألة الإكراه من حيث إنها عوارض المسؤولية كونه عذرا مخففا للذنب .

النتيجة الخامسة :الشريعة الإسلامية لا تشترط تقديم شكوى ، بينما أغلب القوانين الوضعية تشترط تقديم شكوى من الطرف المتضرر .

النتيجة السادسة : القوانين الوضعية استعملت مصطلح (الشروع في الزنا) بينما في الشريعة الإسلامية لا تستعمل هذا المصطلح ، و إن وجدت مدلولاته في انطباقها بالوصف فلذلك عقوبة في الإسلام غير عقوبة الزنا.

التوصيات:

1 –توصي بضرورة معالجة أثر انتشار التكنولوجيا الحديثة السلبي من خلال حزمة قوانين رادعة .

2 –مراقبة الأسرة لأبنائها الذكور والإناث عند وصولهم مرحلة البلوغ والتواصل معهم لمعرفة الأبعاد النفسية التي تؤثر على سلوكهم الغريزي .

3 –اهتمام المدارس بالرعاية الإرشادية لأبنائنا الطلبة بات ضرورة ملحة بحكم الاختلاط .

4 –توجيه مؤسسات المجتمع المدني بتقديم الرعاية والتوجيه للنساء المطلقات والأرامل بما يحفظ لهن حسن السلوك .

5 –توصي الباحثة بضرورة تثقيف الزوج والزوجة بالحياة الزوجية ، من أجل الحفاظ على استمراريتها في جو من المحبة والثقة والشراكة .

6 –توصي الباحثة بضرورة الرقابة الأمنية من أجل التضييق على انتشار الفساد في المجتمع.

الفهرس

الفهرس

المقدمة.....1
المبحث التمهيدي: ماهية جريمة الزنا 5
المطلب الأول: تعريف جريمة الزنا 6
الفرع الأول: تعريف جريمة الزنا وفق الشريعة الإسلامية.....6
الفرع الثاني: تعريف جريمة الزنا وفق ما جاء به القانون الجزائري.....7
المطلب الثاني: التطور التاريخي لجريمة الزنا.....9
الفرع الأول: تطور جريمة الزنا في الشرائع السماوية.....10
الفرع الثاني: تطور جريمة الزنا في القوانين الوضعية القديمة و الحديثة.....11
أولا: في القوانين القديمة.....11
ثانيا: في القوانين الحديثة.....12
الفصل الأول: جريمة الزنا وفق الشريعة الإسلامية.....14
المبحث الأول: أركان جريمة الزنا وطرق اثباتها في الشريعة الإسلامية.....15
المطلب الأول: أركان جريمة الزنا.....15
الفرع الأول: الوطء المحرم.....16
الفرع الثاني: الفاعلان (الزانية و الزاني).....17
أولا: العقل والتكليف.....17
ثانيا: الاختيار.....18
ثالثا: الالتزام بالأحكام.....19
الفرع الثالث:القصد الجنائي.....19
أولا: نظرية العلم.....19
ثانيا: نظرية الإرادة.....19
المطلب الثاني: طرق اثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية.....21
الفرع الأول: الاثبات بالشهادة (البينة).....21
الفرع الثاني: الاثبات بالإقرار.....23

الفرع الثالث: القرائن.....24
الفرع الرابع:اللعان.....25
المبحث الثاني: المتابعة وإقامة الدعوى في الشريعة الإسلامية.....26
المطلب الأول:متابعة جريمة الزنا.....26
الفرع الأول: ستر الإمام لمقترف جريمة الزنا.....26
الفرع الثاني: ستر المسلم غيره ممن اقترف جريمة الزنا 27
الفرع الثالث: ستر المسلم نفسه إذا اقترف جريمة الزنا.....28
المطلب الثاني: إقامة الدعوى الزنا.....29
أولا: الإخبار عن طريق شهادة الشهود.....29
ثانيا:الإخبار عن طريق الإقرار.....30
ثالثا: الإخبار عن طريق الإقرار و الشهادة معا.....31
رابعا: الإخبار أو ظهور حمل بامرأة غير ذات الزوج.....32
خامسا:الإخبار عن طريق الزوج.....32
المطلب الثاني: طرق انقضاء دعوى الزنا.....33
أولا: الرجوع عن الشهادة.....33
ثانيا: الرجوع عن الإقرار.....33
ثالثا:الرجوع عن الإقرار في حالة اجتماع الإقرار و الشهادة.....34
رابعا: تجريح الشهود.....34
خامسا: فقد شهادة الزوج على زوجته بالزنا إلى دليل أخر.....34
سادسا: التقادم.....35
سابعا: وفاة الجاني.....35
ثامنا: ثبوت الشبهة.....35
تاسعا: علم القاضي بالزنا دون الإخبار من أحد.....35
الفرع الثالث: الجزاء المترتب في الشريعة الإسلامية.....36
أولا:عقوبة الجلد.....36
ثانيا: عقوبة التغريب.....37

ثالثا:عقوبة الرجم.....37
الفصل الثاني:جريمة الزنا وفق القانون الجزائري.....40
المبحث الأول: الأحكام جريمة الزنا.....41
المطلب الأول:أركان جريمة الزنا.....41
الفرع الأول:قيام الرابطة الزوجية.....42
الفرع الثاني: الركن المعنوي.....44
المطلب الثاني:طرق اثبات جريمة الزنا.....46
الفرع الأول: التلبس المعاين بحضر محرر من ضابط القضائي.....48
الفرع الثاني: الإقرار القضائي.....53
الفرع الثالث:اعتراف الوارد في رسائل أو المستندات صادر عن المتهم.....55
المبحث الثاني:أحكام إجراءات جريمة الزنا.....58
المطلب الأول: إقامة الدعوى جريمة الزنا وفق القانون الجزائري.....58
الفرع الأول: تقديم الشكوى.....61
الفرع الثاني: الآثار يرتبها القانون على ضرورة تقديم الشكوى.....63
أولا: قبل تقديم الشكوى.....63
ثانيا: بعد تقديم الشكوى.....64
ثالثا: الدفوع التي تدفع بها دعوى الزنا..... 65
المطلب الثاني: التنازل عن الشكوى.....66
المطلب الثالث: العقوبة الزنا المقررة في القانون الجزائري.....69
الخاتمة:.....72
الفهرس 76
قائمة المصادر و المراجع 80

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

- إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق، القاهرة،1980
- أحمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشريعتين إسلامية و القوانين الوضعية، منشأة معارف، 2002
- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مكتب إصدار العروبة، الطبعة الثانية،1961
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجزائر ، دار الهومة، 2003
- بن وارث ، مذكرات في القانون الجزئي الجزائري، القسم الخاص، الجزائر، دار الهومة،2003
- جلال ثروت، الأصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية، المؤسسة الدراسات و النشر و التوزيع.
- حسن السيد حامد خطاب، أثر القرابة على الجرائم و العقوبات في الفقه الإسلامي، انزاك للطباعة و النشر، الطبعة الأولى،2001
- حبريح فتيحة، جريمة الزنا دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار التنوير للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010
- رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل و الفاعل و المسؤولية، بحث منشور في مجلة القانون و اقتصاد.
- عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا في ضوء القضاء و الفقه، دار المطبوعات الجامعية الجديدة، 1985
- عبد الخالق النووي، التشريع الإسلامي في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية.
- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ، كتاب الحدود، المجلد الخامس، دار الفكر
- عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة الثانية، ديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2002
- عبد العزيز سعد ، الجرائم الأخلاقية في القانون العقوبات الجزائري، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،1982
- عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، 1968

- عبد الله أوهابية، شرح القانون الإجراءات الجزائية التحري و التحقيق، دار الهومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2015
- عبد المهيمن بكر، القصد الجنائي في القانون مصري، دار غريب للطباعة، مصر 1976
- عمر زودة، الطبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية و أثر الطعن فيها، أطروحة ماجستير، حقوق، الجزائر، 2003
- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على النفس في ضوء الفقه و القضاء النقض، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،2002
- كامل سعيد، شرخ القانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأخلاق و الآداب العامة و الآسرة، المكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،1994.
- محمد ابن منظور،لسان العرب، الجزء الأول، دار الصادر ، بيروت.
- ماهر عبد الشويش، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، بغداد،1981
- محمد رشاد متولي، الجرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزئي و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،1989
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، شرح مختصر خليل ، الطبعة الأولى 1229هـ ، ناشر مطبعة السعادة
- محمود نجيب حسني ، شرح القانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،1976
- محمد موسى، الأصول و الأوضاع القانونية و الاجتماعية و العوامل النفسية و المرضية للجرائم الأخلاقية،مطبعة الصادق بن يحي، الجزائر
- معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة للجرائم المخلة بآداب العامة،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1993
- محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، مطبعة الجامعة ،القاهرة،1977
- محمد سعد نمور ، شرح القانون العقوبات القسم الخاص للجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول،عمان ،دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع،2002

- محمود أحمد طه ، جرائم اعتداء على الأشخاص و الأموال، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002

- محمد صبحي نجم، شرح القانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية

- نجمة جبيري، التلبس بالجريمة ة آثره على الجريمة الشخصية، دار الجمعة الجديدة، مصر،2010

- نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للاثبات الجنائي، الطبعة 2004،الجزء الثاني، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع،بوزريعة، الجزائر

- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966

- الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة.